فيما يشهد معه مسعود برومي

قوله الدليل [illegible] ... فلا بد من [illegible] الموضوع ... الاشتراك
فيما يثبت [illegible] العلم [illegible] البحث ويحتمل [illegible] المقدمة
فلا يرد ان الدليل [illegible] يلزم من التصديق به التصديق بشيء
آخر ... من الملزوم واللازم ... ليس كذلك
... من التصديق ... التصديق باللازم والجواب ...
بل يلزم ... الصغرى ... . داود زنجاني

أي يصح ان حمل [illegible] على ... المعقف ليس
... الكلام ... على
... فانه ... ان اللازم ...
... ومجموع المقدمات بالنسبة الى كل
واحدة منهما [illegible] الفساد ... ان ... هكذا
اي يصح ... اللازم ... ما ذكرنا د
على ... التقدير ... لفظ ... البحث
ابو حامد

الفاروق طيب ... لوق

[illegible]

... داود زنجانی

ابو حامد

[illegible]

[illegible]

٢

قوله ومن ثمه قالوا الا من ... [illegible] بمن على ... [illegible]

والنقل عنه وذلك النبوة لا يثبت ... [illegible] الى ...

هو القطع لانه انما ... [illegible] حاجة لا ... [illegible]

على ... اذا ... [illegible] ... قوله العلم ... [illegible] الاعلام

عليها الى ... [illegible] ... وعلى ... [illegible]

بما العلم عليها الى ... العقل لان الاعلام ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

قال الكون ... [illegible] ... فادحه ... [illegible]

ان ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ...

المصنفين ... بالحمد ... الصلوة ... على النبي ... [illegible]

خمسه ونقصن

قوله وان لم تجعله هذه العبارة فيحمل ... والسبب ... [illegible] شرطا

... [illegible] ... فيما ... [illegible]

نحو ... [illegible] ... تقدير ... [illegible] ... الاسناد ...

السبب ... [illegible] ... بحسب العرف ... العقل ... [illegible]

لا ... الاسناد ... [illegible] ... ذكره ... [illegible]

فان ... [illegible] ... الرعاية ... [illegible]

... [illegible] في الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... هذه الاسناد حقيقة ... الاسناد

مجازا ... [illegible] ... اسناد ... [illegible]

مجازا او الى الرعاية حقيقة ... [illegible] ... مجاز

بل الاسناد ... [illegible] ... ابو حامد

٣

فان قلت المراد باللزوم ههنا ليس ما ذكرتم بل الحصول والثبوت

فيكون معنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من

العلم به حصولا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم

بالدليل قلت ان اردتم يكون الدليل بحيث يحصل من العلم به ...

يلزم ان يكون حصول علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول فلا

يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون

للعلم بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون

اجزاء الدليل ... دلائل بالنسبة الى المدلول لان لها دخلا في حصول

العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يعرى عن نوع

بعد

... [illegible] ... الوجود ... [illegible]

... الجاحظ والمعتزلة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... مجاز ... [illegible]

... [illegible] ... المعتزلة ... الوجود ومحاذاة

... [illegible] ... العقل

... الموجود ... [illegible] ... الموجود

... [illegible] ... ومحاذيا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فقد
قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان علماء المتاخرين جامع جميع فضائل
علماء المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي نور الله مرقده
واسكن اعلى جنانه المنة علينا ... على ما وهب فضل النعم التي هي نعمة
العقل وذكر الوهب ... والمبدأ في المبدأ والمنشأ ... والصلاة على
النبي وآله كما هو دأب سائر المصنفين لكتاب اما بعد فهذه رسالة في آداب البحث
وطرق المناظرة التي يحتاج اليها السالك متعلم قبل التعلم والتعليم واحد بالذات
وبالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا بالنسبة الى تحصيل مجهول علوم
بالنسبة الى الكمال الذي يحصل فيه وبالقياس الى الذي يحصل بتعلمنا ...

وانظر في البطر كما في لتكونك الذي ... حافظا له في البحث والمناظرة عن
الضلالة وهو سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب
ويقابلها الهداية وهي هذا ... فعلى الاول سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى
الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب وبهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب
وسميتها على طريقة التقسيم والتقريب واعرضت لكل ... التحفظ التسهيل ... سند الى
الاداب ليقضيها وان لم يحفظ ... بروعة رعايتها والتحفظ عليها ينسى ما يعلم
ان المحصل ينبغي ان يتمسك ويقف على تلك ... والبارع عن الرعاية
اصلا والابلهم ان يكون وجوده علما بها وجهلا بها على السوية في الاعتصام
عن البحث ... وقوع الغلط في المناظرة والبحث ... واعلم ان ...
الادب حافظ ... ان رعايتها حافظ للاذهان عما لا يكفي بطريق
الطريق ... المتعلق على التعليق وهي اي ... متداولة
بين العلماء الاذكياء اي اخذ به بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة
في سلك النظم ... السلك ... ومجموعة في عقد وهي العلاقة
ادرت نظم ... المنقول ... والمأثور المروي ... اي هذه

ح العزيز مكمل الصدور وإن هذا شرف [illegible] فقرأنا شمس الملة و
الدين عبد الرحمن أدام الله بركاته فالتمست طلبة [illegible] لا يعنى
فلا يوجد ما قيل إن الحماسة [illegible] هذا المقام له تحقيق [illegible] السابق
بين طرفي الكلام إظهاراً للصواب وهو ما يطابق الواقع وإن [illegible]
في العلم بطريق العقل ثم [illegible] هذا [illegible]
لغاية [illegible] وهي مرتبة على ثلاث فصول ومعرفة [illegible] المرتبة على [illegible]
الفصول [illegible] في [illegible] الفصل الأول في تعريف
الألفاظ المصطلحة [illegible] المناظرة الفصل الثاني في ترتيب البحث الفصل
الثالث في المسائل التي [illegible] الأدلة عليهما وإن [illegible]
[illegible] الفصل الأول في تعريف المناظرة أما [illegible] النظر
[illegible] النظر عن الإبصار والانتظار وهي هنا عبارة عن [illegible] مصطلح عرفي
[illegible] النظر عن النقائض [illegible] المعاني [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] البصيرة وهي [illegible] البصر للعين [illegible] من الجانبين [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] يجب [illegible] وإن كان [illegible] علوم اللغة
وإنما قيد [illegible] في النسبة لأن النظر [illegible] المتخاصمين له [illegible]

[illegible] نفس الأمر [illegible] الذي [illegible] الحكم [illegible] الحكم به [illegible]
حكم المحكوم به الحكم على [illegible] عنده [illegible] فقوله إظهاراً للصواب
احتراز عما [illegible] الغرض [illegible] إظهار الصواب [illegible] المناظرة اصطلاحاً وله
[illegible] أن [illegible] إظهار الصواب [illegible] النظر المذكور [illegible]
[illegible] النظر [illegible] غرضا [illegible]
[illegible] هذا التعريف [illegible] عدة سؤالات [illegible] على الحد
أنه [illegible] الغرض [illegible] [illegible] الخصم صادر [illegible] فلا يصدق
على هذا التعريف فلا يكون جامعاً [illegible] المناظرة [illegible]
أن السائل إذا [illegible] لم يصدق على التعريف المذكور لأن النظر
من الجانبين [illegible] السائل [illegible] لا يصدق على [illegible]
أمور [illegible] [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الجانبين [illegible] المعلل والسائل [illegible] اللفظ
وإن كان [illegible] بين المعلم والمتعلم في
[illegible] الصادر [illegible]
وإذا [illegible] القوم على ما ذكرنا [illegible]

نفسه الدين من السنن الذي احتجنا الحكم على قائله والمحكوم به والمرتبط

حكم المحكوم بذلك الحكم على وجه يتضح عنده ويسلم ما قاله اياه قوله اظهار الصواب

احترز به عن ان يكون الغرض من اظهار الصواب انه لا يجيء ذلك مناظرة اصطلاحا وانه

يخرج ان يكون الغرض اظهار الصواب بعض الناظر المذكور لانه لو خرج بحصى

عنه ذلك النظر ولا ينافي انه كون الغرض غرضا مع وقوعا فيهما كان على

تخصيص فيه هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات اوردها على الحد

انه قد يكون الغرض من الخصمين كليهما تغليط الخصم صادر والزامه فعلا يصدق

على هذا التعريف فلا يكون جامعا وقال في الحط ان المناظر عن تصرف في النما

ان السائل اذا اقتصر على مجرد منع البعيد فعلى التعريف المذكور لان النظر

بجانبين هو العلل وهنا كان من جانب السائل لانه مجرد المنع لا بصدد على ترتيب

امور معلومة يؤدي الى تحصيل ما ليس بمعلوم فذلك هو العكس ليس له

يجوز ان يقال انه قد كان المراد من النظر بجانبين جانب المعلل والسائل فلو دلالة للفظ على

وان كان اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ يتنقض بالعكس الواقع بين المعلم والمتعلم في

احد جانبيه لحكم تعقل والعكس الصادر عن بعض المتوهمين لغرض نظم الطلب

واذا عرفت هذه الاسولة كلها فاقول في تحقيق الحق على ما ذكر بانظر يكون كل

لموح العزيز المكمل الصدور وقاله شرف اوانه ولي وانه قرانه شمس الملة و

الدين عبد الرحمن ادام الله بركاته فالتمست اي طلبت منه الا عفو الا عفو

فلا يوجد حاصل ان الالتماس لو ناسب هذا المقام لا يخفى عن المساق

بين طرفي الكلام المراد الصواب وهو ما يطابق الواقع وان لم يمام الفاء

في العلم بطريق العقل نختم كلامه هذا خاتمة كلام

لغات وهي مرتبة على ثلث فصول و كون الرسالة مرتبة على

لا بد للمعلل ان لا يقتصر على ان يثبت الحكم بتطبيق الدليل

المعتقد به … المناظر … التحرير

ولم يكن البحث … دليل المعلل …

تكميل

هذه اشارة الى … الفضول … فلم قال المراد بالقصد

… مجاز …

… ابطال دليل المعلل …

انما قال الى البحث والمناظرة … المناظرة …

الترتيب …

بالبحث … المعلل والسائل …

لنوح العزيز ممكل الصدور ولاه عبا يشعر فانه قل فانه فقرائه شمس الملة و
الدين عبد الرحمن ادام الله بركاته فالتمست اى طلب منى [illegible] لا [illegible]
فلا يبوح ما قيل ان المحاسن لو يناسب هذا المقام لو تحقق عما السابق
ينتظر فى الكلام الصواب وهو يطابق الواقع وان لم يتم الفائدة
فى الطلب بطريق العنف ثم الحكم او لوبه هذا [illegible] [illegible]
لفائدة بما وهو مرتب على [illegible] فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على [illegible]
[illegible] الفصل الاول فى [illegible]
[illegible] الثانى فى [illegible] البحث الفصل

قال على الخطيب الا ان اجاد [illegible] ما شرط [illegible] للمورد عالم
يعتقد ما يحكى [illegible] جلسة جيل لبه

لابد قبل الشروع فى [illegible] من تحرير محل النزاع ليكون [illegible]
ولا [illegible] على [illegible] الجانبين [illegible] موافق

اى يجب التحرير قبل الشروع فى الدليل ليتبين محل النزاع و[illegible]
كلام الجانبين و[illegible] وفساده [illegible] ولو [illegible]
[illegible] لم يتناول [illegible] بالسائل [illegible] محل [illegible]
ما يتناول [illegible]

نفسه السابق من النسبتين اللتين احدهما الحكمية على [illegible] المحكوم به والربنوية
بحكم المحكوم [illegible] الحكم على [illegible] بنوع عند [illegible] وصافانه اياه قوله اظهار الصواب
اعترض على ان يكون الغرض من اظهار الصواب انه لم يجب ذلك [illegible] المناظر [illegible] فاصطلح [illegible]
[illegible] ان لا يكون الغرض اظهار الصواب بعض [illegible] النظر المذكور لا [illegible]
[illegible] النظر [illegible] ان لم يكن [illegible] غرضا [illegible]
[illegible] هذا التعريف يندفع عنه عدة سؤالات [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] [illegible] الحكم صادر [illegible]
عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا [illegible] المناظر [illegible]
ان السائل اذا [illegible] عليه [illegible] على التعريف المذكور [illegible] النظر
بجانبين [illegible] السائل [illegible] لا يجد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الجانبين جانب المعلل والسائل [illegible] للفظ
فان [illegible] يتحقق [illegible] بين المعلم والمتعلم فى
[illegible] الحكم [illegible] الصادر [illegible]
واذا عرفت [illegible] فى [illegible] على [illegible] ذكرنا [illegible]

منها بالكلية واعلم ان التعريف يشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور فالنظر

اشارة الى العلة الصورية وما فيه اشارة الى العلة الفاعلية وفي قوله النظر يدل

على الناظر الذي هو الفاعل وهو العقل منها والترتيب اشارة الى العلة المادية فان

المطلوب اشارة الى العلة الغائية وعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة

وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام ويكون بالمطابقة فثم

فان قيل ان العلل مباينة للمعلول فلم لم يصح تعريفه بها وايضا لا بد ان يكون المادة

التي داخلة في التعريف كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف ههنا وايضا لا بد ان يكون المعرف

الذي هو مقدم على بالذات والوجود فلم يصح اد يحمل عليه قلنا ان التعريف

بالعلل معناه ان يعرف بالعلل انفسها بل الماهية تحصل بها المقصود من العلل

كلها او بعضها معا مجموعة على اتحاد بحيث يتميز بها عما سواه فالمادة الصورية

المادة على النظر المطلوب الحقيقي لا على وجه التجوز والتبعية شرع السؤال

والنسبة

الا انه اي ايضا قد يكون السؤال الاول بعينه اخرا فقالوا الموجب

بجميع العلل الاكل واحد منها فجزء ان يكون كل من الجميع محمولا وان لم يكن كل واحد

منها على حدة كذلك وثانيها انه كيف المعرف محمولا عليه لانه بعض الماهية الحقيقية

الموجب الحقيقة ما في الخارج كالجوهر والذين وكلاهما منظور فيها

فلان العلل اذا اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار كل

واحدة واحدة يكون كل منها علة ناقصة وكل من العلل التامة والناقصة يكون

مغائر للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه اصلا فان قلت الا اخذنا المادة

والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيحكي حمل المجموع على

منها اذا لوحظ بالتفصيل معرف للمعلول فالاقتراد فالذكر قلت الكلام

فيما اخذت العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احدهما منحصر في الوجهين

ذكرناهما وكما الاجمال الذي ذكرت فخارج عما نحن فيه فبرد واما الثاني

فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين القوم من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف

في العموم والخصوص كما هو مذهب المتاخرين او يكون مساويا في الجملة كما ذهب

اليه المتقدمون والحق هو على التقديرين المذكورين ظاهر حاله انه لا يتأتى

عن منها ما هو الحق ههنا فاظهر ما هو الاظهر الوجه والنظر في الدليل هو

الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المراد اعلم ان لفظ العلم قد يطلق

المستعمل على عدة معان احدها يطلق على الادراك الذي يعم التصور والتصديق اما

مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها يطلق التصديق الذي يتناول اليقيني

وغيره الاصطلاح وثالثها التصديق اليقيني الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت

المطابقة للواقع ولم يخرجه بحمل [illegible] على [illegible] لانه يشعر بانه يطلق النوع

على الموجبات ايضا فينبغي ان يحمل على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل

الذي يتناول الدليل القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل

القطعي الذي يقابل البرهاني ايضا وهذا انسب بهذا المقام لان استعمال الظن

في مقابلة العلم يعني ان لو [illegible] الامارة تجد تعريف الدليل بما يوجد [illegible]

وينبغي ان يراد بالقطع [illegible] المراد من العلم المذكور هنا ما هو على وجه النظر [illegible]

وهو انما يحصل بالطرق الشرعية وبالذي [illegible] الذهني [illegible] الطرق يشعر بالدليل [illegible]

الى مبادئه [illegible] الى [illegible] صاحب هذا [illegible] فلم يتم [illegible] اعتمادا

على [illegible] ان الدليل [illegible] النظر [illegible] الاعتراض عليه بانه [illegible]

المرجحات [illegible] العلم [illegible] البيان [illegible] لعلم [illegible]

[illegible] الى [illegible] بالمراد [illegible] ان يكون [illegible] ذلك

الملزوم انه يكون [illegible] لا [illegible] هذا التلازم [illegible] على الحد الذي

[illegible] على [illegible] مع انه [illegible] الدليل [illegible] اشياء [illegible] الا ان يحمل

هذا [illegible] على اصطلاح المتقدمين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع [illegible]

التي [illegible] ذلك المجموع [illegible] عن [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الحجة [illegible] وموضع

[illegible] التصديق [illegible] اللزوم [illegible]

الاعم [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] مجموع مقدمات الدليل [illegible] كل واحدة منها [illegible] اصطلاح [illegible]

فانهم يقولون الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع تعالى

ونقول [illegible] عندهم عبارة [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] الصانع على [illegible] في [illegible] [illegible] العقل

فانهم لا يقولون [illegible] المدلول [illegible] على [illegible] الذي [illegible]

المراد [illegible] اللغوي [illegible] على [illegible]

ان [illegible] لا [illegible] على الوجود [illegible] الا

[illegible] ان المعدوم [illegible] الذهني [illegible] العلم [illegible]

[illegible] البرهانية [illegible] اذا [illegible] ان [illegible]

ان في [illegible] هو ان [illegible] عبارة عن [illegible]

[illegible] هذا [illegible] العلم بالمدلول [illegible] الدليل

[illegible] ان [illegible] التوقف الا [illegible]

المنطقي واما ان [illegible] على اصطلاح الاصولي [illegible] دليل [illegible]

انه [illegible] الدليل عندهم عبارة [illegible] الانتاج [illegible]

اصطلاح الميزان [illegible] التوقف

[redacted] والامارة في اللغة العلامة وفي الاصطلاح هي عبارة عن الحجة
التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو
التصديق كما ذكرنا والظن هو التصديق الراجح الغير الجازم ومعناه ان يكون
على غير ما ذكرنا اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه يصدق
على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول بعينه امر آخر
واجيب بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وهو لا ينتقض
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يخلو اما ان يكون
للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج او لا
فاذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف
بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب
عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي لان نفي العام يستلزم نفي الخاص
فثبت الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت
انا ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق عنه ان لا يتصف بالوجود
اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم سلب هذا الامر رفع السلب الخارجي
لانه يكفي في صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم به نفي الخارجي

الوجود فلم لا يتصف بالوجود لانه يجوز ان يصدق عليه باعتبار التحقق في
بحسب نفس الامر وهذا هو المراد بان العلم بالدليل في صورة التحقق غايته العلم بعدم
تحقق العلم بوجوده في الذهن فلا يوجد عدمه في الذهن حتى يعتد بعدمه
في التحقق الا ترى في جواب المطالب الدليل الدال بالوجود هنا كون الشيء في الخارج
او في الذهن بل دفعه وبينه وبين مطابقته في نفس الامر وهو هنا
المدلول لا نسلم انه موجود ...
يجري في العدم ايضا لانه اذا قيل ... في وقت كذا ...
الخارج اصلا نعم ... هنا ... لفظ الوجود ...
العيني او في الذهن واما الظن فعلى القول المذكور ...
او بطريق المجاز فعلى قول المتقدمين ...
القريب المفيد للعقائد واعلم ان التعريف المشتمل على اصطلاح المنطقيين
العلم بالدليل عندهم ... العلم بالمدلول ... اصطلاح ...
قوله ولا نسلم انه يصدق على ... الدليل ...
على ... النظر ... بالمدلول ... على ...
الشيء في الخارج ان كان داخلا في ... كالقياس في القرائن ...

والمعنى انه يجوز بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا فان كان موثرا في وجود شيء عد
كالمصلى بالنسبة الى السما فانه يكون وان لم يكن له توقف على الشيء الخارج هو غير موثر
في وجود ذلك الشيء فشرطا اي يسمى شرطا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فان قلت
يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير موثرة في وجود المعلول
قلت انا وجود العلة الغائية يكون متاخرا عن وجود المعلول لا يتوقف عليه
وجود ذلك المعلول قلنا كلام في وجودها تصورها وتسميتها والفضلاء جعلوها
قيل ان كلا على جانب الشرط عند الحكماء لكنه لا نعرف انه يكون هنا عند باب
بعد المتقدمين واغا قلنا ذلك بجانب الشروط عندهم فانهم يقولون
ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا يخرج عنه وقسمها الى عشرة في بابه قال
ان العلة اما ان يكون داخلا في المعلول او خارجة عنه لا امتناع ان يكون نفسه
بنفسه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فالثانية
كانت الاولى فهي العلة الصورية وان كانت الثانية فهي العلة المادية وان كانت الثانية فهي اما
ان يكون موثرة في وجود المعلول او في مؤثرته او لا يكون فهو الاول
فان كان ذلك فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان كانت الثالثة
فهي او علامته فالمراد الشرط والالة والبائن يتبع

النوع تحقق الفاعل ولهذا حصر العلل الناقصة في الاربع والعلة
التامة لوجود الشيء في الواقع هي كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا جزء ما يتوقف
عليه وجود الشيء واغا قلنا انه لم يرد منه ما يتوقف عليه تطلق على العلة التامة
انه يصدق على العدم ما يتوقف على وجود الشيء فقط بل انه يصدق عليه
جملة وبعضه الوجودية او القسمة بالحدود المشهورة
بعض العلل الوجودية كما ان ذلك بناء على ان الموقوفة على اغلب العلل
العدمية البعيدة وتحقق الاسم العلة التامة حينئذ عندهم في جميع ما يتوقف عليه
وجوده ان يطلق فيندرج في العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فاما
في تحقق كلم جعلوا ذلك حكم العلة التامة بناء على انها موثرة مستلزمة للحقوق
وقد يتسامحوا عليه انه بالنظر الى الظاهر فانه يحتاج الى التعميم المذكور بل يكفي
واما انتفاء التامة عن العلل البعيدة فلا يصح فيحتمل فلا ان العلة التامة ما يكفي
لانه كما انه يكون كل جزء موثرة في المعلول حتى يلزم من انتفائه انتفاء العاد
في الشيء فقدنا بذلك ان العلة التامة تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء
انه يكون منه شيء يتوقف عليه المعلول لكان الاحتياج الى ما يتوقف عليه باقيا
الله العلل التامة البسيطة على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله

اي لكونه سببا لعدم شيء في اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن منع آخر هو غير
عن الشيء والظاهر ان المراد بالعارض هنا ما يكون عارضا ومنطبقا في حقيقة التصديق لما
بما هو مطلوب لا ما يحقق النزاع وما يتوقف عليه بحسب الخارج كما يقال الدور محال
فلا يقال العلل اذا كان يستند الى دليل على ثبوت ما هو مطلوب منه وقد يكون لكن
لا يصلح ذلك لتحقق السبب في الواقع انفكاكه في الزمان الذي يعتبر التحقق
في الذهن او الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فهذا لا يكون كذلك بل يكون على حسب العلم والتصديق فقط كما في
البرهان الذي يعتبر النسبة في الواقع دون غيرها فقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم
والتلازم والاستلزام بحسب اصطلاحهم عبارة عن كون الحكم مقتضيا الاخر
اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان حيوانا والحكم
الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم
الملازمة بين الاحكام لان ما يقع بين المفردات اللزوم لا يعتبر عند اهل ال
واعلم انه يستعمل التلازم مجازا على الملازمة بين الاحكام فكانه عامة
ما هو محط الفوائد في اطراف التلازم واعلم ما علم من بالتغاير على الا

الطوايف ونقل عن الامام الرازي قدس سره شك في اللزوم وهو انه لو لم يكن
ذلك اللزوم معدوما في الخارج او موجودا فان لا سبيل الى الاول لانه
لارتفاع الملازمة بين الملزوم واللازم لكن لم يكن كذلك لوقوع التغاير
بين العدم والوجود وهو محال لان التغاير من خواص الموجود في الخارج
ولو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما اذ لا امكان تعقلها
بدونهما ولا مماثلة لا بد وان يكون مغايرة للطرفين ولا يخلو اما ان يلزم
ملازمة لا آخر فتنقل الكلام الى تلك الملازمة ويتسلسل
ويلزم التسلسل في الملازمات الموجودة في الخارج والثاني يحكي ارتفاعها
الملازمة وهو ان يكون يجوز الانفكاك بينهما فيلزم عدم اللزوم على فرض
خلف وهو محال ويمكن ان يجاب عن هذا التشكيك بالنقض والمعارضة
اما النقض فبان يقال لا نسلم ان التغاير من خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في
غير ... كالنسبة بين ... وبين ...
حتى العدم ... لو لم تكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون
بين الملزوم ... امتناع الانفكاك ... فلا ... اللزوم
استحقاق ... ان لم يكن اللزوم ...

لانه يجوز ان يكون بينهما علاقة الانفكاك من الجانبين في الخارج باعتبار احدهما الا

ان يكون موجودا في الخارج والثاني ان يكون معدوما في الخارج فح يكون احد الطرفين

ينفك في الخارج انفكاكه عن الآخر لحمل التردد بين كل الا باعتبار الاول فقط

الشق الثاني ممنوع قوله لانه لا يكون الا ان يكون اللزوم ... فلا نسلم

قوله فح يجوز ان يكون احدهما جائز الانفكاك عن الآخر قلنا لم لا يكون ...

كذلك لم لا يكون بينهما امتناع الانفكاك باعتبار الثاني وهو عدم ... يلزم

... في الخارج اتصاف المحل في الخارج فان العدم كالوجود ...

في الخارج ... على ... باعتبار ...

الثاني ... قوله لانه لا يكون اللازم موجودا في الخارج على تقدير

انتفائه ... لكن ... المحل الخارجي ...

... ممنوع ...

لحكم بالحكم المطلق ... والبعد ...

واما المعارضة فتقريرها ان يقال ...

... لو كان ... جائز الانفكاك

... وهو ... انه لو كان جائز الانفكاك عنه

قوله وجوده او عدمه قيل يتوجه هنا احتمالات اخر احدها ان يكون عدم الشيء الاول مرتبا

على وجود الشيء الثاني والثاني عكسه ان يكون وجود الشيء الاول مرتبا على عدم الشيء الثاني

والثالث ان يكون عدم الشيء الاول مرتبا على وجود الشيء الثاني ووجوده مرتبا على

عدمه معا ... اعلم ان الدوران عبارة عن ... الدوران ...

... لا ... الا ...

... الاحتياج ... والنظر ...

... اللازم ... الانفكاك ... اللازم والدائر ... الانفكاك ...

... قوله ...

... الجسم ... الجسم ...

... قوله ... عبارة ...

الدوران ... اللازم ... يكون الدائر والمدار ...

... لزم ... وان لم يكن ... واما ما ذكر ...

الاجتماع ... الدوران ... واما ...

... الذي هو عبارة عن ترتب ... العلية ...

الشيء ... الملازمة ... الدوران ...

الملازمة ... الدوران ... الملازمة ...

... واما ... عبارة عن ترتب الشيء على

الشيء الذي ... العلة ... الملازمة ...

... اللزوم ... اللزوم عن اللازم ...

اللازم ... اللازم عن اللزوم ... الملازمة ...

واما ... الملازمة ...

[illegible]

وسيجيء ان الدوران اما كلي او جزئي فالكلي هو ترتب الدائر على المدار في جميع صور
ثبوت المدار في جميع الصور والجزئي هو ترتب الدائر على المدار بعض زمان
ثبوت المدار في بعض الصور كما في قوله وسببه اي كون ترتب الدائر على
المدار اكثريا لا كليا انما يكون مادة افتراق الدوران عن الملازمة الكلية النسبة
النسبة المذكورة بينه وبين مطلق الملازمة بيان ان ... اللازم اما لا ... المراد
بيان النسبة المذكورة بينه وبين الملازمة ان ... الكلية والجزئية في بعض افراده
عن مطلق الملازمة بل يكون الدوران اخص مطلقا منها بناء على ما ذكره الشارح
من صدق الشرطي قوله وبهذا تبين ان النسبة المذكورة بين الدوران والملازمة
عدم تحقق مادة افتراق الدوران عنها كما يكون المدار والدائر مترددين ... انما هو
المراد بيان النسبة المذكورة بين الدوران والملازمة الكلية واما ... بيان النسبة
بين الدوران والملازمة مطلقا هو ... الحكمي فلما هو بين ... اللازم
بطلان ان يكون ذلك مادة افتراق عنها لوجود مطلق الملازمة هناك ...
مادة افتراق الدوران عن الملازمة في تحقق على ذلك التقدير ترتب الدائر على
المدار اكثريا لا كليا افاد تحقق مطلق الملازمة اذ مدار ... عما هو عن الترتب الكلي
الغرض الذي ... هناك ... قوله ... في التنقيح
ملازمة جزئية فرضها ... تخلف ... وان ... تخلف ... كما تخلف
... تخلف ... فيكون ذا تخلف ... تخلف ...
ثبتت الملازمة الجزئية من التنقيح محمد نجف انى

[illegible]

... صادق وهو ظاهر ... لانه ذكر المحال ان الانفكاك جواز انفكاك عنه

يستلزم

[illegible]

[illegible]

يستلزم امتناع الانفكاك للزوم فرض المحال الخ وهو انه محال وان شئت قلت انه جاز
المحال محال وبعبارة اخرى انه يكون تخلفه ان يكون جواز ان انفكاك عنه
الانفكاك عنه صحيح ... ان كان ... الى ... في نفسه ... هناك ... امتناع
وهو يتوقف على تعقل الاول وهو المدور ... كان الثاني لا يمكن اللازم عنه
وهو محال لانه يلزم ان يعقل شيء على انه ... مطلوبهم وهو مطلوب

والدوران وهو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية ... يحصل
عند حصول شيء آخر ... الاول ... الثاني ... بحصول عنده
مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجوديا ... اكثر ... على ... فانه
وجوده مترتب على وجودها واما عدمي ... فلا يجب ان يكون ... معدوما
لجواز تخلف ... آخر كالبيع ... او ... بوجود كالطهارة بالنسبة
الى صحة الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فلا يجب ان يوجد
الصلوة ... عدم شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او ... يكون وجودا
وعدميا كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن فانه اذا ...
المترتب هو الدائر والثاني هو المدار ... الدوران ...
... على ... صدق ... الدائر والمدار فيها مترددين

[illegible]

وصدور الملزوم بدونه فاستلزم وجود المعلول المساوي وجوده

وهذا البيان ... ولزم الحكم الذي ... بالخلف

وانه اراد ضمنا انا نبين ... ومطلق ... في عرض صورة يكون فيما ...

الدال على المدعي ... اي السوق بيان وهذا

... في مطلق الملزوم ... فيما ...

والجزئية فلو ... فيما ... كل امر ...

النقيض ... والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض ...

ادلهما على سبيل التفصيل والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي

البالغ متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول

النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد فينتج ان محل

النزاع مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص ولئن سلمناه

لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد اعلم ان المراد ههنا بمقدمة

الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء الدليل ...

وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل اما ان يكون ...

... فان كان ... فهو نقض ... المناقضة ...

... [illegible] ...

وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا لا سيما ... اسقط ما قبل ...

... منع مقدمة الدليل والدليل ... منع الدليل ... والمعارضة

هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم والمراد بخلاف مدعي الخصم منافيه

ما يخالف ... على وجه ... اذا قال المعلل الزكوة

واجبة في حلي البالغ لانه متناول النص فيقول السائل دليلكم وان دل على

ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه لانه ... متناول النص وهو قوله

عليه السلام لا زكوة في الحلي ... المعارضة

ان الدليل المعارض ان كان عين دليل المعلل ... يسمى قلبا ...

... وان كان غيره فان كان على صورته ... معارضة ... بالمثل ...

بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض الصور

على ... ان النقض ...

... الحكم ... فان ... هو ...

منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على ... دليل

... على ... فان قال

السائل ان دليلكم ... تخلف الحكم عنه ...

وإن قال دليلكم هذا وإن دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور

بعينه يكون معارضة على سبيل القلب الثالث أنه المختلف فيها أو يخص النقض

بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بأن يقال هذا الدليل غير صحيح لتخلف

إن سنده أما التخلف الحكم المذكور عنه أو استلزامه فسادا آخر على أي وجه كان

مخصوص شاهد والرابع أن النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين

أحدهما النقض الموقوف طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي تذكر هنا

تعتبر بالتفصيل وهنا قد تعتبر بالإجمال في المستند ويقال السند أيضا ما يكون المنع

مبنيا عليه سواء كان مفيدا ... أن الحكم ... المعلل

على سنده المنع على وجهين إما على سبيل المنع وإما على سبيل النفي بالدليل والتشبيه

فالأول أن يقصد إبطال ... كان السند لازما للمنع ...

ما يوجبه أو يوجب إثبات المقدمة الممنوعة التي ... المعلل إثباتها عند منع

المانع وأما الثاني فإنما يقصد ذلك إذا كان السند لازما للمنع لأنه بانتفاء اللازم

يستلزم نفي الملزوم ... ما لم يكن ... المنع

... قد يكون ... المستند ... الكلام

... المعلل ... فالسائل ... هذا على السند وهي

... غير مقيد ... أن قال المعلل هنالك ...

فإن قلت لم لا يجوز أن يكون بينهما ... فعند الترديد ... المعلل ... أصل الحال

قول السائل لا نسلم ... الحكم ... منع ... السند ...

يحتمل أن لا يكون السند ... على المعلل ...

... السند ... المعلل

الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة

البحث والمناظرة والترتيب ... المعلل ...

الحكم بالدليل ...

على ...

...

...

...

...

...

او خصوص الشرط فرع بطلان ... الترتيب ... [illegible]

قال المصنف ... صحيح النقل وصحح النقل هذا وقال الامام ان ابا جعفر ... [illegible]

... [illegible] عدم ثبوت النقل عنده ... [illegible]

... في ... او ... عنده ذكر الغير ... المانع

... قال العلامة ... [illegible]

في بحث ... على مذهب المانع ... [illegible]

ذلك ... المحقق الذي ذكرنا ... على الغير ... [illegible]

... على الاحكام المنقولة ... الدليل على المدعى

ونقل ... الدليل ... فقال ... اقامة الدليل على ما ادعاه

اي ... على ذلك ... باقامة الدليل ... [illegible]

لا يجب ... على ... على الغير ... [illegible]

فالمقدم ... كما يخفى الوجوب على ... لم يخف ثبوت العدم وكما

لم يخف ثبوت العدم ... كما يخفى الوجوب على ... [illegible]

ثبوت الوجوب كما ... على الغير ... كما يخفى الوجوب ...

على ... يخفى ... على الغير ... [illegible]

ذر وأما ما يقع الشرط وانت خبير بان هذا البناء لو تم لزم نفي

اختصاص صنف ... [illegible] بالوجوب ... [illegible]

علما ... يخفى ... البناء المذكور ... [illegible]

يلزم عدم ... [illegible] احمد جند

ذر وكما لم يخف ثبوت العدم هذه المقدمة ... فان المراد

تخفى ثبوت الوجوب ... [illegible]

هذه المقدمة نعم لو جعل قوله كما يخفى ... على المدعو

لم يخف ثبوت العدم ... [illegible]

... حميد ذر وكما لم يخف ثبوت العدم

وذلك ... الدليل ... [illegible]

... [illegible] ذر ثبوت

العدم ... ثبوت عدم الوجوب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] احمد جند

ذر وما قيل ... [illegible]

... [illegible] احمد جند

قوله فإن لم نقل أو نقض هذا الوجه على تقدير أن يكون ادعاء المعلل وإيراده
في المحل في الدليل اللزوم جانب أو دليل على أنه إذا ادعى المعلل حكما وأقام عليه
دليلا ومنع السائل مقدمة معينة بحجة أو بغير حجة وأقام المعلل الدليل على ذلك
المدعى ثانيا فلم يعترض السائل في [illegible] إلزام السائل وتم البحث كما يجيء
إن شاء الله تعالى أو يكون [illegible] فيحقق هذا بما ذكره وبهذا ظهر أنه ما نقل
عن [illegible] قوله فإن لم يمنع قطعا إن لم يمنع بل اعترض في جميعه
أو إلزام السائل [illegible] البحث [illegible] على ما حققناه في [illegible] قوله فإن لم يمنع
قطعا [illegible] بل لزم إلزام السائل أو تمام البحث أو عدم البحث وعدم المناظرة
هناك [illegible] مثل [illegible] قوله فظاهر لا يحتاج إلى خفاء
فإنه إذا لم [illegible] هناك بحث ومناظرة لم يمكن [illegible] السائل وهو ظاهر
[illegible] فإن لم يمنع قطعا أنه
[illegible] ذلك [illegible] إلزام السائل أو تمام البحث [illegible]
[illegible] عدم التعرض للمعلل أن يستلزم
الإلزام [illegible] لو وقع هناك [illegible]
[illegible] الدليل والمدلول [illegible]
[illegible] قوله فكأنه أشار إلى هذا
أي كان [illegible] السائل في هذا المقام لا يمنع مقدمة
الدليل قبل [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] مقدمات الدليل قبل [illegible] المقدمات [illegible]
ما زاد على [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
اعتبار الزيادة على [illegible] المذكور [illegible] أن العبارة
[illegible] فأما إن منع مقدمة من مقدمات الدليل على
سبيل التعيين [illegible] فإن كان [illegible]

الفصل الأول في [illegible] على تقدير عدم كون العدم
لثبت عدم كون الوجوب على ذلك التقدير [illegible] النقض فإذا لم يحقق
العدم لم يحقق [illegible] الوجوب [illegible] النقض [illegible] إذ تحقق [illegible] الوجوب
تحقق [illegible] العدم [illegible] فليتنظر [illegible] هنا [illegible]
وإذا أقام المعلل هذا الدليل [illegible] السائل إما أن يمنع في [illegible] الدليل أو يسكت [illegible]
لا [illegible] فإن لم يمنع قطعا [illegible] البحث [illegible] مناظرة هناك [illegible] فإن منع [illegible]
ولكن لم يرد [illegible] السائل في هذا المقام [illegible] مقدمة الدليل
قبل [illegible] في المقام الأخص [illegible]
ولكن لم يمنع [illegible] فكأنه أشار إلى هذا [illegible]
مقدمة [illegible] لم يرد على [illegible]
[illegible] بأنه [illegible]
وإن منع [illegible]
فتأمل [illegible] المقدمات بالمنع [illegible]
فأما إن اعترض [illegible] الدليل المذكور [illegible]
[illegible]

المسند ولم تعرف فسند كالمنع اللازم ان كان [illegible] او يحول اللازم [illegible]

[illegible] كذا كالمنع [illegible] الدليل المذكور لانه [illegible] ذلك الحكم [illegible]

العدم [illegible] الصحيح [illegible] المذكور [illegible] انه [illegible] بناء على

[illegible] او يحول اللازم [illegible] [illegible] كان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المنع [illegible] في الفصل

الفصل [illegible] على سند [illegible] على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة

كما اذا قال المعلل ان [illegible] في [illegible] مساواة [illegible] في

[illegible] وكل ما [illegible] ذلك على النزاع [illegible]

فيكون مراد [illegible] السائل [illegible] الا انه على النزاع [illegible]

[illegible] مع [illegible] الدليل [illegible] السند [illegible] غصبا

لان السائل [illegible] والمطالبة [illegible]

[illegible] عند المحققين من اهل

النظر [illegible] البعض [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] فان غصب المعلل [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الاشارة

[illegible] السائل [illegible]

[illegible] المقدمة الممنوعة [illegible] الدليل على

[illegible] المقدمة [illegible] السائل [illegible]

وبما اذا [illegible] في [illegible] السائل [illegible] السائل [illegible]

كذلك في [illegible] التوجيه [illegible]

التوجيه ان السائل اذا غصب [illegible] المعلل [illegible]

في ذلك [illegible]

والمقدمة الممنوعة [illegible] السائل [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] السائل [illegible]

والا [illegible] المقدمة [illegible] المعلل الدليل على تلك [illegible]

كما [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

لا [illegible] الدليل [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] الدليل [illegible] على [illegible] الحكم المذكور

[illegible] الاجمالي [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] على انه [illegible]

قوله فعلم ان النقض اه اقول قد عرفت ان النقض يورد بمنزلة المنع على المقدمة اعني النقض التفصيلي وقد مر ذكره وعلى النقض الاجمالي
وهو ان يقال ان ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع مقدماته لانه لو صح لثبت الحكم في كل صورة من صوره وجود الدليل على الدليل
كما ليس كذلك مثلا كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة ... على المهر ... لما ... الراسل ... لا ... علي
اذ لو كان على الوجه المذكور في ... وجد المشترك ... لكن الوجه المشترك الذي هو الملك ... في الحلي ... عدم وجوب
الزكوة فيه ... النص ... على ... الزكوة ... الماخوذ منه العارض ... ان ...
ان ما ذكرتم ... الدليل ... على ثبوت المدلول ... عنه ... فان الظن ... قطع الدليل ...

قوله واذا منع في الدليل اه اقول اي اذا منع المعلل الذي هو السائل دلالة الدليل على انتفاء ثبوت المدلول ... المعلل كان السائل ...
والعكس ... السائل ... المعلل ... الذي هو السائل ... باقامة الدليل على انتفاء المدلول ... الذي هو المعلل
... ان ... الدليل ... اصلي ... العارض ... الدليلين
اذا تعارضا ... واحد ... نقيض ... وذلك ... بل ... الدليلين في قوة
الاخر ... الراجح ... كالدليل العقلي المطابق للنقلي فان ... للعارض ... اصلي وان
... عام ... عام الدليل ... عارضا ...

قوله بيان ... السائل ... اقول ... الدليل ... الاشارة ... السائل ...
... المعلل ... كلام

قوله ثم ... ذلك ... المذكور ... او ... الدليل ... المدلول ...
... المدلول على ... الذي هو النقض الاجمالي والثاني ...
وعلى كل التقديرين ... الدليل ... على ... فان ...
اذا منع الدليل ... الدليل ... المدلول ... الدليل على ما ...
... عند اهل النظر فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة واما اجمالي وهو ... النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة ... ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان
دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه ... فانه دال على ثبوت ... المدلول
ولم ... ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض
في الدليل الدال على ... مطلوب ... المعلل ... ذلك المعلل ... كالسائل
وبالعكس اي يصير السائل ههنا كالمعلل ... والمعارضة ... النقض الاجمالي ... ثانيا
فمقدمة الدليل ... وذلك انه اذا ... المعلل على مقدمة الدليل ... السائل ان ...
هذا الدليل ... مقدماته غير صحيح ... لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة او ...
الدليل ... على ... تلك المقدمة ... عندنا ما ينفيها ...
وذلك ... المذكور من المعارضة والنقض ... في مقدمة الدليل ... المقدمة

اعلم ان دفع المنع اما بالدليل واما بالتنبيه الدفع بسند من سند الاعلام مع الدفع بالاخرين
واما بابطال السند فانه يختص بما ذكر السند معه ثم المنع السند ولا عليه في الدفع
السند كما قال الفاضل الجندي

قوله ولما بحث الكلام الى اوله هو قوله فالسائل اذا منع مقدمة الدليل والمكاسب
لتلك المقدمة اراده ذلك المعنى اي لزوم الشيء على تقدير معناه فجعل الوهم فكل الكاسب
تقدير المعنى فوات لانه لا يلزم الشيء طرف المقدمة بعد ارادة المعنى او لي المحو لي

قوله فقد يستدل لي بيانه فانه اخذ السائل سببا يلزم منه صحة عن السبب كان السبب فيجيء
قبل المقصد المذكور فلا يجوز ان يكون صحته ولا مانعه ولا منعه فيلزم جمعا على
ان لا يجمع بين اللازم والملزوم ولا يمنع خلو الملزوم ان يحمل على الشرطية
اولى فيكون وضع عن السبب لان السبب يحتمل وليس يلحظ فتكون محمولة على العموم
فتنفصل المقصد في الجامع قوله اخذ سببا لا سبب وذلك اذا كان البديهي
بديهيا او لبيان ان البديهي الاولي لا سبب اصل لبيانها فلا يستدل اي ان يستدل او يحمل
وله غير ذلك فانه عرف البديهي الجلي واستدل على كونه اخذ السبب لا سبب
قوله وضعناه وتبادل الكلام في البديهي فلو صح لغاية وضع عن السبب كان السبب بهذا
عكس ذلك كما عن النسبة على النظري احمد الجندي قوله كان السبب وذلك ان البديهي
لما ان يكون سببا على كونه البديهي هو التنبيه او الاستدلال بل التجربة والحدس
او غيرها الكل من ذلك ... سيد ... سره

قوله وغاية النظر وذلك لانه الكشف ... فالناظر على النظر
وفي البديهي ... يكون النظر في غاية النظر ...

الى استدلال المعلل عليها بكون مقدماتها ... وكون المعارض فيها حق الجميع
الدليل فنفي المعارضة ... على مقدمة ...
الدليل واما كون فيها المعارض فقط ... الدليل الى مجموع الدليل نقضا
على طريقة المعلل واما كونه تفصيلا فلا ... على طريقة المعلل
يعني هذا الذي ... المعلل في ... الحيثية طرف السائل ...
وطرف السائل في طاهر ... المعلل فالسائل الذي يعين ...
فلسلم ... ما يدل على ان كانت المقدمة الممنوع نظرية تحتاج الى
نظر وكسب ... كانت تلك المقدمة ... اذا الاحتاج الى دليل ...
عليها ... ذلك ...
فلا ... دفع ... السبب كان ...
الممنوع ... التمثيل ...
منعها السائل ...
لا ... هذه ... الحد ... المعلل بدليل ...
ثم ... المقدمة الممنوع ... دفع ... المعلل ...
بدليل ... المقدمة ... على ... المقدمة ... الدليل ...

يتوقف على الدليل ولكن لم يلزم من ثبوت الشيء الثاني كما ... بعد ما

عند المستدل لجواز كون الدليل ... ذلك فانه منع فانه قسم المذكور في

بانه غير المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي بعده الى قسم

هذا الدليل ... ان المعلل بدليل بان كذلك ...

فحاصل تفصيل ذلك الكلام ... على ما ذكره ... في كل الكلام

الواحد الامر ... السائل دعوى ان ... سبيل ... كلام المعلل

الدليل ... واما ان ... في اتمام المعلل ...

ما هو ... فذلك ... المعلل ان النقض ... والمعارضة ...

اتمام ... ذلك ...

ضروري ... ضرورية ...

جليا ...

او بعده ... ا

... فان كان ...

يلزم ... الامر ضروري ...

الحاصل ... المعلل عن الدليل ...

لزوم

لزوم ... المعلل ... ضروري ... فانه ...

يقول ... الثاني ... المعلل

... اتمام المعلل ... الى

... بعضها على بعض ... ان

... الشيخ ... في الاول

... ...

... في ... السائل ...

... اتمام المعلل ...

... الى ان ...

... الشيخ ...

واعلم ان ... هذه ...

... السائل ... المعلل على ...

... المعلل ...

او ... الدليل المعلل ...

... المعلل ... النقض ...

فلو نقول دليلا في كلها فيكون كل قيد الاحتجاج الدرس عن ما بكل ما ذكر

المعلل يتطلع بكلام السائل حيث يثبت دليل المعلل الاول وما ذكر في

بل هذا ثم صح تحقيق الحكم وهو كل ما ذكر المعلل فيدل الاحتجاج

الحجة في كل ما احتجاج ولو فرض حده في مستحيل ببيان ما هو الحق عندنا في كلام

الحجر موجود بحث ما في النحو معنى والا لا يحصل النقض لا يتعالى من قبل الاول منها

لا يمنع ان المعلل لا يحتج عليه بسنده الا في النقض السائل دليل على طرف الاول لا

السائل بعد النقض مع ان الاسناد بخلاف الدليل لان سند بعد قبل يرد ما

ما يجده ورد عليه بسبب غير مرة في تحرير المعلل ان يحبس ما يجده في وجه ما

هذا ان المعارض في النقض الاعلى ما هو الحق عندنا فان

محل خارج عن قانون التوجيه لا يصلح عندنا في محل غير مع ان زعم منع على

التقادير البواقي ويكفيه في تحرير المعلل على تقدير واحد منها واما منع في

منع المقدمات فيما في لزوم في كلام ما تنافي عن اتحاد المقدمة التي

منها ما فيه تحرير ما يجده الالزام السائل مثالا على تحرير اذا جعل النقض

شيء على الوجه المذكور فيكون ما نحن لا يحصل المعارضة الا بما في توجه النقض الاعلى فانه

حيث حيث فيمنع ان عدم حقيقة الوجه بيانه ونقول ان الانفصال في ظاهر الشيء

[illegible]

حيث ما يكون الاقرار غير الفرض فيكون بانه يكون موجبا
وهو يكون بانه يكون برفعه السؤال يحتمل

الدليل انقض ليس غير معارض بالمعلل اذ دفع كل من النقض والمعارضة في الدليل بالمنع

بالدليل دفع تحقيق ما ان يمنع السائل الدليل الذي قصد تسليمه بعد ما طرق النقض

ثم فان كان الحق فيكون ما يمنع في غيره في فساد فيه ان كان الثاني ففيه حق

[illegible]

وعلى ان يتم من تقدير حصرها على الاول فرض تسلم المشي ولا يلزم منه ان الدليل الثاني

[illegible]

الدليل لنا فقد ليس بمعنى غير مفاد له بالتعليل إذ ادعى فكون النقض والمعارضة [illegible]
بالدليل فلا يخلو الحال من أن يمنع السائل الدليل الذي تصدى المعلل [illegible] النقض
أم لا فإن كان الأول [illegible] فلنا نقضه فإن كان الثاني [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
أو لا يجوز أن يسند المعلل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المعلل بدليل آخر [illegible]
[illegible] بعضها على بعض [illegible]
[illegible] الدليل الثاني [illegible] المعلل إذا ذكر [illegible]
[illegible] كلام السائل [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل الثاني [illegible]

فمنع المعلل [illegible]

[illegible] فلا يحتاج الدرس [illegible]
المعلل [illegible] كلام السائل [illegible] دليل المعلل الأول [illegible]
[illegible] المعلل [illegible]

[illegible]

[illegible] النقض [illegible]
[illegible]

عند بعضهم يحصل العلم الذي هو مطلوب كما ذكره المعلل بالدليل ويمكن ان يقال في جوابه
سند كما قال تنبيه واعلم ان هذا البحث ان التزم لا يتمشى ان يقال العلم
بما سند ودعوى البحث لكن قد يغفل عنه فانه ذكره ههنا تنبيها فقال ثم الحق
ان الدليل قد يقرر المعلل بانه لو لم يثبت الحدوث لم يثبت المطلوب الذي يستدل
عليه بالدليل المتقدم ممكن الحدوث الممنوع في جوابه اي جواب ذلك المنع انا نريد المعلل بيان
بقوله انه كان ممكن الحدوث فانه غير ممنوع ثم ما ذكرنا ان الدليل وان لم يكن
للمدعي كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان الكائنات انها لا تخلو عن الحوادث
وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وبيان الكبرى بعد وقوع بيان الصغرى في بيان الاعيان
لا تخلو عن حركة او سكون وهما حادثان وبيان عدم خلوها ان الاعيان لا تخلو عن الكون
في حيز فان كانت في ذلك الحيز مسبوقة بكونها في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم يكن
كونها في حيز آخر فذلك يقتضي ان في حيز آخر متحركة وقول المانع على الاتم ذلك الانحصار
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكونها في حيز اصلا كما في الحدوث في نحو [illegible]
فالمعلل لا يريد دون قوله لا تخلو الاعيان ان تكون [illegible] فانه
والا يلزم [illegible] عن حدوث الاعيان وهو [illegible] اذا لم يتصف [illegible] الشيء
لا يكون [illegible] بكونه متصفا بالكون او لا وهو [illegible]

اشتباه وتحتمل بعضها ما ذكرنا في مسلك التنبيه ضعف اذ لعو عند المراد الاستدلال في
المواد بجزئيتي تتقدم العلم ويلحق عنده وتنتقض في فرهن نفسها مسائل
العالم يتغير الى الحدوث ودليل عند القول بشرائطه ثم في البحث منهج احتمالها حيث
غير مساو من حيث بطلان الدليل مطلوبا في حيث يستخرج منهج [illegible] واحد
وان حصل العلم بانه يختلف في الاعتبارات الدليل على هذه المسائل قول ان العالم
حادث لان كل محدث له مؤثر ينتج ان العالم مؤثر وهو مسالة جعلها فان قيل لم
ان العالم محدث فهو مثال المجرد الخ لخالي عن الحشد لانا نثبت بالمسند نقول العالم في
جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل انه دال على حدوثه دليل الحدوث على
وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني مع ما بينهما في الحاجة الى الدليل كما يتم
واما بيان الكبرى فكان فيه قولنا كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو
عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث فهذا الدليل
الثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني اعني كل متغير حادث وهذا الدليل
الثالث مركب على طريق قياس مركب من قياسين فلسفيين في الاول منهما صغرى الآخر وينتج
المطلوب وتكون التفصيل ههنا هكذا ان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث ثم نجعله صغرى [illegible]

من الاعراض كبيرة وهو قوله لم يجز ان يخلو عن الحوادث ثم حادث فيتصور كون المتغير لا يخلو عن الحوادث

وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فينتج ان كل متغير فهو حادث فينتج ان كل متغير فهو

حادث فهو المطلوب وبطل المنع المذكور فان [illegible] الادراك [illegible] ان كان مطلقا

في هذا المقام [illegible] البعض [illegible] الشأن [illegible] عن مطلق [illegible]

وهذا [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] الى

البيان اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو ان المتغير ينتقل الشيء من حالة الى حالة

اخرى وتلك الحالة [illegible] اذ كان الشيء المتغير [illegible] حادثة [illegible] اي تلك

الحالة حادثة [illegible] المتغير محل الحوادث لان

الموصوف محل الصفة [illegible] فان قيل لا نسلم ان تلك الحالة حاصلة في المتغير [illegible]

[illegible] المتغير محل [illegible] ان يكون المتغير [illegible] مكان [illegible]

[illegible] محل الحوادث [illegible]

ثم جواب ان المتغير لا يخلو [illegible] مكان [illegible]

[illegible] المتغير محل الحوادث [illegible]

[illegible] حادث [illegible]

وصفاته لان الصفة الحادثة [illegible] كالعلم [illegible]

[illegible] قال [illegible] الشيء [illegible] في الواقع [illegible]

لا [illegible] حادث [illegible] محل الحوادث [illegible] عالم [illegible]

[illegible] بالحدوث [illegible] وان الحادث [illegible]

[illegible] موجود [illegible] العدم [illegible] موجود [illegible]

لا [illegible] الشيء [illegible]

والعدم [illegible] فاذا كان الشيء [illegible] في الواقع [illegible]

لا يجوز [illegible] محل النزاع [illegible] حادث [illegible]

[illegible] بالعدم [illegible]

وكان قوله [illegible] حادث [illegible]

[illegible] في [illegible]

وهو [illegible] حادث [illegible] محل الحوادث كما ذكرنا

[illegible]

فاذا ثبت ان كل متغير محل الحوادث [illegible] محل الحوادث [illegible] لا يخلو عن الحوادث

لانه [illegible] المحل لا يخلو عن [illegible] الحوادث [illegible] وكل ما لا يخلو عن

[illegible] الحوادث [illegible] اما الصغرى [illegible]

ولا يلزم انه لا يكون محل [illegible] الغير بحادثة فلا يكون محلها محل الحوادث فيه تامل

ان الغير بحادثة لا نسلم [illegible] وما سيأتي بوجود الحادث فيه كل ما هو [illegible] بوجود حادث

فيه حادث بحيث انه يمكن الغير بحادثة ثبتا بالعقل فيمن الى ان يوجب [illegible] يلزم

فيلزم ان يكون الحوادث يمكن الوجود من غير [illegible] ومن حوادث الغير بحادثة

تعالى [illegible] الامكان المتشبثين [illegible] الكبريات فلا يكون [illegible] فالا

ذلك الحادث فهو بالامكان يوجد حادثة لا يمكن ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط

بالضرورة وذلك لا يمكن الغير [illegible] بل الحادث بحيث يمكن حادثة [illegible]

وجود الحوادث [illegible] الحادث يمكن ان [illegible] بالامكان [illegible] كان عدم [illegible]

والشيء [illegible] في [illegible] ولو [illegible] سابق على الازلي يمكن [illegible] يمكن

ان يتحقق في الازل [illegible] ذلك الحادث [illegible] ولا يمكن ان يتحقق في الازل

[illegible] يتحقق في الازل [illegible] الامكان يمكن التحقق في الازل [illegible] في الازل الامكان

التحقق [illegible] حادثا [illegible] لا يلزم حدوث [illegible]

الامكان [illegible] الحادث [illegible] حادثا [illegible]

[illegible] حادثة يمكن ان يتحقق في الازل [illegible] الا ان يكون لذلك الحادث [illegible]

بعد حدوث الامكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون التحقق في الازل [illegible]

وكيف هذا انه لا يجوز ان لا يكون الامكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم انه

ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال [illegible]

لا [illegible] ان يقال [illegible] وانه دال على حدوث الامكان الحادث يمكن [illegible]

وذلك لانه لو كان كذلك يلزم [illegible] وهو محال [illegible] ذلك الحادث لم

يكن ممكنا في الازل الامكان الحادث [illegible] لانه [illegible] الخصم [illegible] في

[illegible] قطعي [illegible] البطلان [illegible] الثاني [illegible] يلزم [illegible]

[illegible] ممتنع [illegible] لذاته وكل ما هو كذلك [illegible] الوجود [illegible] ذلك بالحل

[illegible] الامكان اقتضاء [illegible] لانه [illegible] المعلول الحادث

يمكن ان ذلك الحادث ممكن في الازل [illegible] الاول [illegible] كان الامكان في الازل الامكان

ذلك [illegible] في الازل لا يلزم [illegible] ممتنع [illegible] وهو محال

[illegible] لو كان الامكان في الازل [illegible] يتحقق في الازل [illegible] محال لانه لو تحقق

في الازل الامكان [illegible] بعد [illegible] الحادث [illegible]

[illegible] لا يلزم [illegible] الصحة [illegible] ذلك [illegible]

وذلك [illegible] الحادث [illegible] الحادث [illegible] الازلي [illegible]

الا [illegible] يمكن [illegible] الحادث [illegible] فذلك [illegible] كذلك

لو سلم انتفاء جميع الحوادث انتفاء المحل في الواقع كما عرفت فلا يلزم منه في محل النزاع نفي
في وجوب التعليل كما لا يلزم ان تكون الممكنات في الازل مستلزمة لوجود الازلي الممكن
بل لوجوب كونها ممكنا محتملا في الواقع بالامكان وحصولها الازلية لما عرفت
امكان الكل بحسب مجموعها المستلزم للمحال المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول
ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فظهر ان تخلف المعلول عن علته لو كان كما
حادثا ومكن العالم بحسب ذلك بهذا الامكان شيء منهم لكن العالم حادث بحسب
الذين السابقين وقيل البعض في شرح هذه الرسالة فيما يخالف المعلول عن علته المراد
ما لامكان الذي جعلناه شرط العالم ذلك لحادث انما هو امكان الوجود في الازل
الذاتي فعلى الامكان الوجود في الازل الذي هو شرط الخالق لا يكون واجبا وممتنعا
لا بالذات ان المرجح في الموضع وشرع العدم المتوقف عليه يلزم المحال اذ لو كان المراد
ما ذكرنا فيصح الامكان في الحادث بعد ان يكون لا يلزم الامتناع المذكور فان سلم
لزوم الوقوع في العالم ان لو حدث امكانه الذاتي مع وجود ذلك الامكان في التحقيق كما
عرفت اذ تحقق العالم في الازل بالامكان الذاتي لو توقف على هذا المحال
ودليل وجود الاول ان الامكان الوقوع على ما عرفت لا يصدق على جميع
الموقوف حاصل انما على الموجب الذات وهو متمكن الفاعل فظهر ان الامكان الذاتي قوله

فان قيل سواء كان موجودا او معدوما بحسب ان يكون فيه التخلف فالمانع الامتناع ولو وجب
بالغير هو ظاهر والثاني انه اذ كان المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي لا يتم ما ذكره الشارح
الذي ذكره هاهنا الشارح في شرح المواقف ان امكانه يوجب الحادث فان نسبتها معها لا يلزم
اصلا وهما ما نقلناه وهكذا قال في شرح المقاصد والشارح الكلام هنا انما هو ثم المرفوع
المعارضة بالنقض المذكور لا انه دفع المنع والنقض فلا يصح وبعد هذا فعند الفرق بين العدم
حدوث العالم لا يتخلف عن شرطه الحادث بعد ذلك العدم ووجود ذلك الشرط لم يكن كذلك فان كان
شكل العالم الذي يمكن ان يتخلف عن وجود الشرط الذي هو المحال المحال بعد انه يلزم منه خلق
على ان يقال فيه ان يتخلف عن المحال فان لم يكن شكل العالم بحيث يكون محالا فلا
واذا كان العالم متعلقا بالمعنى المتجدد فكان قابل بشكل العالم لان الموقوف فلا
لعدم المحال فتكون شكل العالم حينئذ حاصل المحل المحال وتعود في العالم
امر حادث ما لم يكن الشرط والمحال في وجود الحادث في ذلك الحادث انما هو العالم
الاول وهي ان يكون شكل العالم الحادث ان يكون لما تخلف او لا يكون انه متعلق بالمعدوم فلا
فان قيل الملازمة ممنوعة بجواز ان ذلك المتعدد يتخلف عن الحادث ولم يكن شكل العالم
وكذا يكون في الخارج الحادث في انه يلزم من حيث البحث انه ليس في الفاعل العلم
وما انتفاء الخارج الازلي لوجود المتعدد المذكور ان الطبيعة حادثة في نفسه وقوله

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد شروعه لا بد ان يكون بار عندكم لاعتقادكم ان كل حادث فله مؤثر يوجبه على سبحانه البرهان ج
مرجح وجهة السوق الاحتياج كما يجوز العلل ما ذكرتم من ان الرسل المحدث في عام المؤثر بجميع وجوه ما به
يترجح به الحادث بحكم الله عز وجل له ان يكون بعد ما كان في ابد وجميع ما به فيما حكى
ان كان خلو السائل بطريق المناقضة وتوجيه النقل الاول ان يكون الشي اللازم بعد ما هي
المحدث فيه اذ لا يكون كما لو كان يكون لا من العدم الشامل يحقق الوجوب كما عرفنا
اذ كونه فيكون الحاصل المؤثر فوق المؤثر بين العدم كما يحقق الوجود وقد ذكرت ضرورة
الدليل المشهور في انا نرى تشابه العالم الحادث من حيث ان العالم محدث فيتضمن الحوادث كرة
وجه قولنا ان كل محدث له صورة ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وهو عين قد تم الدليل
على نفي الاكثر فيه من نعمها ان الحكم لا يتغير ذاته بين العدم والوجود الا كان اثبات
اعتقاده محال فيكون حصوله وجوبه من نفسه لا متنع ترجح احد طرفي الممكن المساوي
بلا مرجح فكذلك من يتجاوز الاحكام العقول وما هو الا بمجرد الحكم بالغيب
العقل منها في القول الصحيح المناظرات صار اذا كان كذلك فمسئلة ان العالم محدث دعم

تحكيم اللازم الدليل الفصل الثالث في المسائل التي ادعوا

ونذكر منها ثلثا ونشير الى ان المسائل التي خرجها الفكر كلها من يحققها منها
المسألة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامها

نقل السلف الحق وكل ما لا يزيد في ايجاد بحقيقته الا ولا غير ما العلم كفهم ان الوجوب
حاصل على نحو يريد فانه نقل السلف والخلف وتحقيق على نحو عين وجود دات ضمنا السلف المتأدي
الوجود بين التنقيص للوجود وان كل ما لا يزيد في الوجود في ايجاد برهان العالم حاصل في الازل
بلزم ان العالم الازلي كان حادثا على ذلك التقدير فاحفظ حدوث لو فرض حدوث العالم
لا تحقق ايمان كل ما لزم كان في الازل لم يكن بذلك التغير وان كان في الازل لم يلزم الا على
كل ما لا يزيد في الوجود بخروج محل في الازل التقدير حاصل في العلم كل ما لا يزيد في العلم بحيث
الازلي العالم في الازل حاصل او يخرج محل الغير لا يمتنع اجمع المحققون عدم حدوث ذاته فرض حاصل
ضرورة ان كان ذلك الحاصل وان كان ذلك لا حصول الازل لم يكن حصوله في الازل لزم حيث
الحدوث يمكن ان يحصل حيث محل بعد ما العقل ولا يثبت الا ما ذكرناه كان علي الاثبات ان يكون
حدوث العالم المحتمل جزء او فاذا علي السبق حصل حدوث لو فرض حدوثه في بحق
رجحانا يرجح لم يثبت فان قال العقل في دفع معارضة السائل ان المؤثر يجب ان يرجح
فذلك النفي بما يعتقده ان يظهر السائل في ذلك المعارضة السائل بذلك حدوث الاحوال الذي يكون
اذ كل النفي يرجح حال لو لم يكن كذلك فان كان محال ثم ما ذكرناه في الدليل محال
عن تعيين الوجود لم يكن محال فجاز ترجح العالم بدون المؤثر فظهر الحكم كما ذكره عن ان
في نقل كل محدث فله مؤثر جامع الكلام انما التقدم المعنوي على كل السائل الالزام هوانا هذه

[illegible] بمسألة الانفكاك [illegible] الواجبين [illegible]
[illegible] بمسألة الانفكاك [illegible] الواجبين [illegible]
[illegible] بمسألة الانفكاك [illegible] انه [illegible] واحد [illegible]
المدعى [illegible] لو لم يكن كذلك لكان [illegible]
واذا كان [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] على فساد [illegible] انفكاك [illegible]
كالذي يلزم [illegible] الواجبين [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
الملزوم بينهما [illegible] من الواجبين [illegible] اللازم [illegible]
ولا ملازمة [illegible] الملزوم محال [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] الواجب [illegible] الآخر [illegible]
بيان [illegible] اجتماع الملزوم مع اللازم
اجتماع [illegible] ممتنع [illegible] لا يلزم [illegible]
واجب الوجود [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible]
لا [illegible] الآخر [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible] الواجبين [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible]
[illegible] الواجبين [illegible] الانفكاك [illegible]
[illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الملزوم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللازم [illegible]

ثم لا يلزم [illegible] الايجاب [illegible] اللازم [illegible] كما ذكر [illegible]

ان يكون [illegible]

[illegible] الازل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible] لو كان [illegible] فلا يجوز ان يكون [illegible] الازل [illegible]

[illegible]

[illegible] الازل [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

اشاعره

وارادته [illegible] الايجاب [illegible] الازل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الازل [illegible]

[illegible] امتناع [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الازل [illegible]

ان يكون [illegible] لا يكون [illegible]

الازل [illegible] الارادة [illegible]

في الازل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] امتناع [illegible]

[illegible] يجوز ان يكون الفعل في الازل [illegible]

[illegible] الازل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

اي الوجه الرابع الذي [illegible] ذكره الوجه موجبا بالاثر [illegible] المعارض [illegible] ما ذكره [illegible]

الدليل [illegible] على ذلك [illegible] وكونه [illegible] ما [illegible] وذلك لانه لو كان الوجه [illegible]

بالذات [illegible] الامر [illegible] الوجه [illegible] على الاثر [illegible] جاز العدم [illegible] على الامر [illegible]

المذكور [illegible] اللازم [illegible] على [illegible] الملزوم [illegible] ذلك [illegible]

بالذات [illegible] الامر [illegible] المستلزم [illegible] الوجه موجبا بالاثر [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] من [illegible] لو [illegible] ذلك المعلول [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] المعلول [illegible] على [illegible]

[illegible] في [illegible] ذلك [illegible] اللازم [illegible] ذلك

[illegible] المعلول الاول [illegible]

جاز العدم [illegible] جاز العدم [illegible] الملزوم [illegible]

[illegible] ذلك الوجه [illegible] المعلول [illegible]

[illegible] المعلول الاول جاز العدم [illegible] جاز العدم [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] جاز العدم [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] جاز عدم الملزوم [illegible] الملزوم [illegible] جاز العدم [illegible]

[illegible] الامر المستلزم [illegible] موجبا [illegible] على [illegible] حكم

[illegible] المعارض [illegible] ان [illegible] العدم [illegible]

[illegible] العدم [illegible] بالنظر الى [illegible] وان [illegible] بالنظر [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] في الفعل [illegible] فان الفعل [illegible]

بالنظر [illegible] جائز [illegible] النظر [illegible] بالنظر [illegible] الوجه [illegible]

والتالي [illegible] العدم [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] العدم [illegible] المعلول الاول جاز العدم [illegible]

عدم المعلول [illegible] عدم [illegible] ما ذكره [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

كان [illegible] المعلول [illegible]

[illegible] المعارض [illegible]

ان [illegible] المعلول في الدليل [illegible] المعلول [illegible]

ان [illegible] الملزوم [illegible]

[illegible] السائل على [illegible]

نقض الدليل المعارض [illegible] المعارض [illegible]

كالنقض [illegible] الدليل [illegible] المعارض [illegible] المعارض [illegible] حكم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تحرر ان ... كان تحقق الوجود ... الا ان ... وعن ذلك ... تحقق تحقق القدم ... وقد علم
تحقق ... الشيخ ... القدم ... تحقق ... على ... الوجود ... كان ... عند
تحقق القدم ... في الوجود الا ان ... تحقق القدم ... على ...
... الوجود ... الا ان ... تحقق القدم ... على ...
وجوب الوجود ... على ... القدم ... وجوب ...
... ثم ... الوجود ... وجوب ... القدم ...
الوجود ... على ... وجوب ... تحقق ...
... القدم ... تحقق ... التحقيق ...
... ان كان ... تحقق ... على ...
الفعل ... فلا ... ان ... على ... بالكلية ...
لان ... القدم ... وتحقق ... على ... الوجود ولا ...
ان ... الامكان ... الامكان ... الذي ذكرناه ... الوجود ...
القدم ... ان ... الواجب ... لا ... العلة ... قبل ...
... ثم ... الشيخ ... المذكور ...
... ما ذكرناه ... فاسلم ... المذكورة ... العلة ...

... الحاشية ... القدم ... الواجب ...
... تحقق ... على ... التحقيق ...
... هذا التحقيق ... على التحقيق ... الواجب على ...
... ما ذكره ... التحقيق ... الحال ...
هذا ... ان ... ذلك التحقيق ... الواجب ... كان ...
الامر ثم ... سلك ... المذكور ... التحقيق ...

تمت ... التحقيق ...

... الشيخ ... الرحيم

المذكور

م

قد تم رقم الكتاب اضعف العباد الحاج حمزة بن ... چلبي بن علي عامله الله
بلطفه الجلي ... في ... رمضان سنة
... من الهجرة النبوية

... عليه ...

ما دامت ...

م

... عليه ...
... الله ...

الغيلة [illegible] الرشح ويحدث خلفًا
[illegible] قاموس

الطرق فاعوجاج فراء الروم يحتمل من غيرة الافرنجي
ثم [illegible] الا فانه الغذاء على ما يليه قاموس

[illegible] ترخيمات الغداة
قريبة قاموس

هرقل كسجل [illegible] ملك الروم اول من ضرب
الدنانير واول من احدث البيعة وكرشح النخل
[illegible] قاموس

[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] قاموس

النخ [illegible]
[illegible]
[illegible] قاموس

العنق [illegible]
كالنفس [illegible] العلم
كالفرس [illegible] قاموس

الشماس من رءوس النصارى الذي يحلق وسط رأسه
لازما للبيعة [illegible] قاموس

النزل [illegible] الدرجة [illegible]
[illegible]
[illegible] قاموس

[illegible] الهم وزيادة وداد
[illegible]
الودود [illegible]
[illegible] قاموس

اذا اجتمعت في المرء والمرء مفلس
ولم يكن خل الاباء وى بدرهم

اذا اجتمعت في المرء والمرء جاهل
فليس يوزن مثقال درهم

اخلاق هي المسك لولا فائدة الطاف هي الورد لولا مرارة
جمع الفضائل الملكية جامع الفضائل الشمائل الملكية مزيد على ابناء ملوك
الدهر زيادة الشرف على الوجود البحر على القطر اذ هو ادونهم جودا وأقدمهم
هم وجودا اطيبهم محتدا انضرهم عودا واظهرهم مسعودا كلهم
عمر نظره وجسد هو قلبه باهر كمال الكلمة والجمال جليلة
شعر جمال الشرف كما فضال الخير حصاله هلال الاجلال بخوه
قاطع ونور بدر الكمال من جبهته لائح وانار حجة ظاهرة
وازهار مجده من وروده زاهرة لوائح السعادة الابدية ...
الغراء وروائح العناية الازلية تفوح من شيمه الشمّاء
ودلائل دلت على همته العليا الذي اعزه الله العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الادب طريقة المقربين اليك وذريعة المتقربين لديك اللهم صل على محمد الذي انقض شكّ من تصدى
لمحاكاته فالزم وتنقص بالمنام من تحرى لمعارضته فالقم وعلى من تظر آله سنداءة الاحوال في مرّ الظلم
مسدف وسند ابواب الفعالة ساقط بناظر متلصف مادام دررة المعاني على جان الجادة
وجريانا المعاني على القاب اهل التبيان فان شرح الادب للفاضل الرومي سعد جلبه وحجة
احسن الروح تحقيقا واتقنها تدقيقا الادلة بقرب بدواري عرض الاذهان لحجج الفنون وطرق
الى البيان فلما انتهى بعض الاحباب على كشف الحجاب علقت على جنبة الحواشي لتزيل
خزائن العوائق فهم سعيت بالسرى ايام ودهر شردت بالاسى اعوام عن بيان
على عارض الانام وقت مجالسة الخواص والعوام خصوصا العلماء علا قدرهم في العلو غايتها
وسيما الفضلا سما امرهم في السماء نهايته ارفع درجاتهم فوق ذروة السماك وبسط اياديهم
على بسيط معظم الافلاك كل ذلك من ميامن معونة السلطان الاعظم ومجالس مزين الخاقان
المعظم المتعزز بالحكم الخاقانية والمؤيد بالحكمة السليمانية الذي رسخ قدمه
في دائرة العدل افرادا ونسخ ما لم يبان العلوم انشادا ودرج سعادة معارج الفخر
يسعا خير كل السعادة وسالك مسالك عالك الفخر بعضا الحسن بوقادة
جامع رياسة الباطن والظاهر صاحب دولة الاول والاخر شعر ظل الله الكريم ففضل
وصلة والى الولاية احوثهم ولاية ملك ملك الاقاليم على الاطلاق وما لك الملك
بالاستحقاق ظهير الحق والسلطنة والدنيا والدين غياث الاسلام ومغيث
المسلمين السلطان بن السلطان بن السلطان محمد الغ بيك كوركان بن شاه
رخ بن امير تيمور كوركان خلد الله آثار ملكه وسلطانه واداء على البرايا
ذوارف بره واحسانه فلما انقر بحريرها وشحتها باسم اعز سنية وشكتها
بوسم ترتيبه تحفة الآباء الكبرى وتقدمة منه العظمى تمرة الدول
وشجرة الفضل سلالة الجود وخلاصة الوجود وبهو البدر التام والبحر الخضم
والطود الاشم ملك المحاسن والشيم وسما المجد والكرم شعر شمس الضحى بدر
الدجى نجم الهدى ليث الوغى عين الورى غيث الندى منبع البر والافضال
مظهر العز والاقبال ذو خلق عظيم ولطف وشيم اخلاق هي المسك لولا فائدة الطاف
اخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المفتقر الى الله الغني ابو الفتح محمد بن ابي نصر بن ابي سعيد المدعو
بتاج الدين فتح الله عليه ابواب السعادة وعلى من يمعن فيها النظر
بعون العناية الرعاية قوله المصنف علينا اذ سلك طريق العلم
بحديث معنى ان حصول الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية
دون القول المخصوص لانه تعالى كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقله
وشرعا دفعا قبل المصنف تعلم الصنعة فقال الادعو ان شطلوا صوابكم
بالحق والذي كان يبين لها نعمه هذه النعمة الصعبة عرفوا بانه عز وجل
المنعوت المستحق بان يحمد علينا سنة النبي فحلل الاخبار بانه علينا
من على المذموم هو فتح انه بين كيف قدرة في القرآن

لا عن علينكم فيحاجة الى ان تعالى اثبات العبادة فقال والله تعالى
لا ينصف بالغني ولما قال المصنف تعلم الصنعة عند شرح هذا المقام
ولما في هذا المقام ما يقتضيه الحال قوله رتب على الحمد قوله
النعم انباتا كما نتوهم فقال يصدر من كان اعلم كانه لم يحمد
ذلك صحب النعم قوله افضل النعم في استعداد يوجب التخصيص
النعم الى وجهه الا نوع من غير كسب العبد وفي لفظ الاهدائية
لسب قوله وذلك الوجه هو ترك الطاعة كرتبه وفي حضرة على
الكمالات قواعد العقل عندهم هو الفضل الكامل المسمى بالعقل الفعال
قوله عليهم النحو والسلام وفيه يلزم التسوية بين البرق الزاهد
او يستغفر الاله والحل غير جيد عقلا وشرعا السلام الا ان يفرق
بين هذا وبين صريح الصلوة ولما قوله عليه السلام اللهم صل على
آل ابي اوفى فهذا اجيب عنه في كتب الفقه قوله كان اولى قوله
ان النفس الانسانية تنوع غالبا في العرف البدنية والعلائق
الطبيعية والمغضى بها او تفرس وجهه في غاية التنزه والنفوس التي
بينها تبانية دالة ثبوت منها عالما يحصل لواسطة ذي جهتين فهي

حصول السلوك فالصلوة على واحد غير الحكما انما ذكر على قوله

او الحاصل بل على كان بانه هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل و

هذا الفعل بخصوصه فالعمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى وبين نوع العمل

لفظا وكتابة اولى عما كل فكتابة في قوله او الحاصل الى ذكر قوله

آداب البحث في العلم الذي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ

في المناظرة والبحث على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة

هذا وقيل التحرير الاصطلاح ابناء الترك الايجاب والسلب الا سوف لكيفية

توقف وبانه لا يصدق هذا على التعريف الجامع وايضا يلزم ان يكون ابانات

العلل حكما بالمسائل الا ان يخص بخاص يجاب ويجاب ان يجمع

هذا كل ولا مناظرة للتعلم الا ان يكون ذلك قوله التحاج

الجماد وانه خرج بخصوصه عن دون الصلح فيما يقال الرفع

قوله وطرق مع وجود حجر كان نحو قوله كل متعلم

انه لا دخل للصفات في الكسب قوله لنظر في علم هو ما

قيام الصف الواحد بالذات بمحلين وامتناع التعري عن كل

مع امتناع خلو الجوهر عنه كل منهما ظاهر الجلي بكل النقل عن عكس

قوله ان يحمل ان يكون مراد وكل الافعال انتهاء واجب بالذات والملازم بتعدد

انقسام خصوص ثانيا كان الجواب وان ثابت مثل واحد بالذات في

كيف يتعدد باعتبار انقسام خصوص فيحصل عند اعتبار في مجال

وجود سعد بنحو حوادث لكن قوله فهي مسلوكة فهم العبارات

عنده ذلك ما قيل ان بتقاعد عن السلوك بالمرة فاقر بالوصل الى

تفصيل في التعريف بالحد الفعل على التسمية غير صحيح واما التسمية فيحتمل

فقد قيل ان التمثيل عن مطلقا انه يصدق على اذا لم يسلك طريقا اصلا قد

نافيتين فانه لا يصدق على اذا سلك المسند طريقا غير موصل الى المطلوب

مع وجود دليل موصل اليه ولا يصدق الثاني لانه لا يقال انه فاقد لما يوصل

الى المجهول قوله ومقابلهما الهداية والاهتداء

بقوله مقابل الهداية الضلال اي الهداية لا انها عوض الاهتداء واما الهداية

منعقد بان مقابل الضلال الحاصل في التنزيل

هذا الفرق ان نوعي الهداية ما يوصل الى المطلوب قطعا

لان ذلك هو الاهتداء الهداية ان يكون

الاهتداء قوله اي يكون الهداية فالاهتداء قوله المسلك

يطلق نحو لفظ البداية ان البداية المرادفة لان هذه كما في شرح ... اعادة المعرفة

معرفة قوله على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لما ذكره ... الدلالة الموصلة

الى البغية لا يتناقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى

وقد نوقش فيه بان ما ذكره انه ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت

لوجود الدلالة قطعا ... والجواب ... على ... تعالى

لا يخفى اما ان يعتبر ما يوصل الى المطلوب بالفعل فالنقض ... بالثاني فقط

في الموصل فلا نقض تامل قوله والتشبيه اي نوع ما ... في الشكل

او يكون عن المصدر المجاز ... كما في التعلم والتعليم واحد

فتامل قوله ... تعالى ... في الكشاف ... على ما ذكره ... لا يكون

المجاز في ... وعلى ما ذكرنا يكون في ... المجاز في

الحقيقة هو ... ولم ... لا يجوز ان يكون

في الحقيقة هو ... والرعاية ... المجاز عند ...

الحقيقة واما افادة التزيين والمبالغة في ... ترك ... التوطئة

... لم يتحقق ... ضمائر ...

لكن ما نقل عنه في الحواشي ... في الحقيقة

هو ان تعلق الفعل ... قوله ومبالغة وتأكيد اقبل افادة المبالغة

والتشبيه جاء على كل ... فحصل ... بالاول والمبالغة بالثاني

تضمين الفعل قوله بطريق الطلب ... اسم المتعلق يحتمل احتمالين ...

اي طلب في الدلالة على ما يتعلق ... الرعاية ... الخ

هو رعاية على الدلالة ... قوله النظم هو جمع ... الوجه

في السلك ... نظم ... بالدقة قوله عن اللغو ... الصلح

في العبارة ... قوله وهو مطابقة الواقع ... الغرض

... الالتهام مع ... لا ... المضاف ... على ... المضاف

فهذا ... بالمضاف من حيث انه مضاف ... المضاف اليه

لان ... هو الذي يفيد ... من حيث هو ... المضاف ...

كذا المضاف على ما نقل عنه في الحواشي ... الصواب ...

بالدليل ... قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض ...

الاستفاضة ... ما ... الظن ... الفاعل ... ولا ...

... وقيل ما يكون بطريق الفيض ...

... محض ... قوله ... بالخير ... يلزم

الأشد لكانت نصًّا في قوله اسم الحمام لحو الحمام المجرد والحمام الحار فإن اراد يحكي
انه يجاء غير الاول فإن اراد من الاول الحمام فهما مجرد ولا فهمام كما صرح في
الكشاف وغيره التجنيس ببائه يحكي قبل نحو انا الغاء الاول ثبيا
في الرفع وهذا بناء على ان الغاء الثاني يستلزم كون الثاني غير الاول كما
كان يخرج واما الوسع فكذا غير الاول ... طبعه وظن
على انه ... عما يقع عنه كانه قرب **قوله** وعن كل ... لم
لعلا ... من وضع المراد ... ظاهر العبارة فما يحكم كل
احتمال في ذلك ... رتبت لبنة على البناء **قوله** يحسب ...
الى حصول ... الذي لغة ولا يخرج ... اصطلاحا ... اللام
على ما وقع يتبدل الوضع ... الوضاع ... كل منها ... السابق
مطلقا **قوله** الفصل الاول في الوقف ... في الفصول الثلاثة
لانه ... امثال الحكم ... ما ذكر ... عن ... بالزائد
والاول والثاني الثاني ... على الحكم ... الاول والثاني
الثالث ... على ... الثالث ... فان
الا ... في ... الثلاث ... بالزاي

ما يتبع وإذا لا وجود للثالث فالحق ان الثاني الثاني أما ان يتوقف على
المتغاير فالحق الاول والثاني والثالث **قوله** الفصل الاول في الموقوفات
اعلم ان المباحث اولى يحتاج الى معرفة الموقوفات اذ هي سبب توقف كل
كتاب وبابه الى معرفته ... البحث ... المعارضة وغيرها والثاني
معرفة كيفية ... المباحث ... ليحصل ... الاختصاص
فلذلك ... الفصول ... **قوله** الناظر ... تعريفها ...
معرفة ... الناظر ومعرفة ... الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء على وجه
اسما ... يسلم ... فذكر ... يتقدم ... على سائر الفروع
جزما ... ان ذلك ... يتقدم على الفصل الموقوف ... سائر
الموقوفات **قوله** النظر ... لعله ترك النظر بالبصر ... ان اللغة
ذكر في ... المعنى ... في المعنى المصطلح عليه فلم ... ذكره
بين معاني اللغوية ... على ان اللغوي ... الاصطلاحي ... ان
المتغاير ... بالضرورة على الفكر ... اختص ...
... النظر ...
لم يأت ... في ... كتاب ... المتداولة ... الفصول ...

قوله ان لا يحمل اه فائدة لكثرة وروده في
الكلام ...
وكذا في مجمل اللغة فبنا في ... فانه ... في الكلام ... بحث مثل قوله
قل انظروا ماذا في السموات ... فانظر الى آثار رحمة الله ... بالاية
ابتنى وجوب النظر في معرفته ... الكتاب النظر يستعمل على
وجوه في المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وهو طلب ادراك ... النظر بمعنى
وبمعنى الرحمة كقوله ولا ينظر اليهم وبمعنى التأمل كقوله انظر كيف فضلنا ... ولم
ينظروا في ملكوت السموات ... افلا ينظرون الى الابل ... وبمعنى التقابل كقولهم داري
تنظر الى دار فلان الى غير ذلك ... بكون النظر بمعنى
المقابلة ... قوله هي النظر في ... هو النظر
بين ... في الترتيب ... اظهار الصواب ... اذ هو ...
مناظرة ... الصواب ... الكلام ... اظهار الصواب ...
فيما ... قوله بعض النظار العقلي ...
... الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة ...
قوله يدل عليه لا يخفى ان ... على ان النظر ... المذكور ...
الفكر ...
الا ان ... الكلام ... المراد

بل ... فهذا الكلام ... صادق ...
لا حاجة ... ولا فائدة ... قوله ونفسه
بشعر ... كتوهم المطابقة ... قوله
... بالمطابقة ...
لكن ... قوله ...
لم ... ولا ...
بل ... فائدة اخرى قوله ولغا فيد بقوله
... في التقييد ... ان يحمل
كتعالى ... المطابق كما هو طريق
المعرفة ... النظر ... وهكذا الكلام في قوله وهكذا ...
قوله ... بهذا التعريف ... سوال ...
اخر ... آخر ...
ان غرضه اظهار الصواب لا ينافي غرضه التغليط لان المناظر المغالط ...
... اظهار الصواب ... الاصابة ...
اظهار الصواب ... اظهار الصواب ... المغالط ...

[illegible]

بل بحث الذي والعلم فيجا هو غرض بحث حقيقة من البحث فيما مثبتا فيما اه ننزع

فيما لم يعرض فرق سوى التغليط كالشعر ... قوله فقط الا الاخف

واما عدم كونه مناظرة اصطلاحا فلما ذكرنا ان فيما مر في المناظرة الواقعة بين

المناظرين العالم في بحث المسئلة اظهار الصواب وكونه كلام من ينازع في تحقيقه

المصنوع [illegible] فيلا الاظهار قوله وثانيهما بنزع في قوله لا يجب وجوب حصول

قوله وثالثها بنزع في قوله بعض الشعاف الشرعي او عن الفكر الذي له فائدة

نفس الاجابة الشواهد الى المعانى وانه لم يكن لهما فكر يبلغون المذكور فينبغى

بان المسائل الصعبة من الحركات الفكرية لعظم [illegible] ... لم له اذ الخزيات

[illegible] ينتج [illegible] اصلا كالتعب ... الى ... علم

يؤدى الى سفسطة ... الشرع الا بتعالى او يحصل ذلك

الفكر في كونه البحث مناظرة واما الاخلال بالفكر الواقع في نفس الحكم المشار في

نفوذه اشتغاله قوله والجماعة كتب نصور بنزع من قوله الى حاشيه

المتخاصمين يناقض فيما له لو ذكر المعلل والمانع من المتخاصمين كما ذكروه غيره

فيندرج الى انه فلم يكن لتحقق ... الا ان تعالى في عدم صدق المعلل والمانع

على الصواب الاخرة كلفه لانه لو فرض تحقق مسلم بنزع بحكم كحدوث العالم

[illegible]

[illegible]

مثل في ... من غير تلفظ وكذا عنه في ... الساير ... العالم

والمانع او ... المعلل والمانع بينهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لا تحقق

يقتضي ان يحكم كل منهما صاحب وان علم حاله والارشاد تقوله بلا تكلف

بل او قبله لو فرض مناظران يتبع حاله تمام الشفقة حيث يعلم كل منهما

فيخبر صاحبه ويناظر كل منهما في نوعية الا من مناظرة الوقوع فيما تقدم بين

الحكماء مثل في ... المسائل بين الصاحبين لا يصدق الشوق على ... العالم

الكلام ... فى ... عند العلم وعلى ... كونه مناظرة اصطلاحا ثمانية

بسبب غفول المعلل قوله احدهما الحكم فقط واغا قيل فقط لان المعلم

اذا خالف المعلل نقل فيما ... البحث مناظرة قوله والمتخالفين في حكم

قبل كونه اظهار الصواب غرضا بحواب ابو بدونه الكلام عن مقصود ...

كونه غرضا له ... للحصول ... كما ... قوله وتنقطع ارده ... العالم

ان يتكلم من الكلام ... قوله اشار فاه ... اشارة الى انه ...

... بالذات فلا ينافى كونه مناظرة على انه ... كالمطابقة ... اه

مكتوب على قوله من الجانبين قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة في الصورة على اعتباره

الغالب ... اعتبار ... في الجانبين وفيما فيه قوله وقد يقال اه وما

[illegible]

بتوهم ان يجعل للشارع المصدر بعد اشارة الى ما في [illegible] فاقد

فاعل البتة لا انضاف [illegible] فاعل للنظر والترتيب بلا ريب بل هو اشارة

الى الخطاب [illegible] قوله والخطاب [illegible] فتكون العصية منقولة على

بالوجه [illegible] اللهم الا ان يقال معناه [illegible] بالذات منقولة على

كما ان [illegible] اللفظ قوله على ان الاطلاق [illegible] اسم الصورة والمادة وذكر المحل العرض

المادة [illegible] قوله وح يندفع [illegible] اذ كان الاطلاق [illegible]

الصورة والمادة [illegible] يندفع كلام السوال

بكل ما ذكر قبل [illegible] العلة [illegible] الامر كما كان [illegible]

على ان يحتمل [illegible] السوال [illegible] بعد ذلك

وهم لا يحمل الزيادة على سبيل [illegible] قوله بل هو [illegible] المعرفة [illegible]

[illegible] المعرفة [illegible] قوله كالحيوان والنبت عبارة الفاضل [illegible]

بسبب [illegible] قوله المحقق [illegible] انه نقل [illegible]

في [illegible] المتقدمين بالحقيقة اشارة الى ان كل [illegible] كلام

المتاخرين [illegible] المتاخرين اشد [illegible]

كلام المتقدمين [illegible] قوله على ان الشارحين [illegible] ظاهر [illegible]

يحتمل انه [illegible] قوله لما هو [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

والبيت ليس [illegible] يحتمل احتمالين فالظاهر ما هو [illegible] النظر

بحث قوله والدليل قيل [illegible] الدليل [illegible]

على عكس [illegible] الا ان [illegible] الكلام قوله ولا يخفى [illegible]

النقض [illegible] التوفيق [illegible]

يستوفيها [illegible] قوله [illegible]

واما على [illegible] العلم عن التصديق مطلقا غير متعارف

لان المتعارف [illegible] التصديق [illegible]

غير ذلك [illegible]

متعارف [illegible] قوله على ما نوهه [illegible] الافراد

الدليل القطعي [illegible] الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي

على انه [illegible]

بحث [illegible] قوله ما هو على وجه النظر ظاهر [illegible]

بالشكل [illegible] المتصل والمنفصل [illegible]

... [illegible] بحيث [illegible] اشكال [illegible] فتغير بقوله وبه لا يحصل الخ

كما لا يخفى لانه لا يلزم من اللزوم اما بين او غير بين او اعم منهما فالبين يرد

على الشكل الغير البين الانتاج والبين [illegible] فينافي كونه على

وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم [illegible] البين واما غير البين فيرد على

الشكل البين الانتاج [illegible] فلا ينافي [illegible] كونه

على وجه النظر والاكتساب على ما قرره قوله صاحب التعريف [illegible]

بان يشتمل التعريف [illegible] كما نقل عنه [illegible]

قوله يجوز عنه [illegible] اللزوم ولا يلزم [illegible]

ان كان [illegible] فالنهار موجود [illegible] النهار موجود [illegible]

[illegible] قوله دليل بل اشتباه [illegible]

بناء على ان [illegible] على وجه النظر فلا

كتب المشروط [illegible] قوله فان الدليل عندهم

فلا يتوهم ان في كتب المنطق [illegible] ثبوت الحكم على ثبوت [illegible]

استدلال وجود [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فانه وان لزم التصديق بها

بالمقدمات

لان ظاهر اللزوم [illegible] على وجه النظر والا

كتساب [illegible] التعريف بمجموع المقدمات

بالنسبة الى كل واحدة لان مجموع مقدمات الدليل يستلزم

بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها الا انه [illegible] ذلك المجموع توقف

بان التصديق بكل واحدة منها حاصل قبل [illegible] وان معنى اللزوم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

حاصله [illegible] المراد من اللزوم هو

اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن [illegible] التعريف [illegible]

قوله المراد بالشيء [illegible]

[illegible] وقال صاحب [illegible]

ويخبر عنه وقال [illegible] الشيء هو الموجود فقط [illegible]

وطائفة اخرى هو المعلوم [illegible] قوله [illegible] ان يعلم [illegible]

[illegible] على الممتنع [illegible]

الى ان يلتزم ان الممتنع [illegible] قوله [illegible] المعدوم

شيئية [illegible]

يعلم [illegible] قوله [illegible] العلم [illegible] بوجود [illegible]

لانه لا [illegible] المدلول [illegible]

في الذهن قلت هذا مسلم لكن لا يجري [illegible] فان العلم بالدليل يستلزم

من نحو المدلول في الذهن ان العلم بوجوده فرع العلم لا بصدقه وكذا النوع على
ما قيل المدلول الحقيقي كما في قولنا الشيء المعدوم اسود دائم الا ان المدلول
ح او هو كما صرح به في شرح المقدمة قوله فائدة بقوله وجه التأييد ان
المراد بالعلم اذا اراد الحادث اي معدوم كما في علم القديم اذا تحقق
محال وهو هذا الطرف فائدة قوله في العلم قوله واعلم ان في هذا المقام تطويلا
لا يقال انه اراد ان اللزوم عبارة عن قدر مخصوص احدهما عند تحققه
بجنسه بثبوت العلم اجمالا العلم بالآخر غير موقوف على فهم اللزوم
ما بعد بيان كذلك غير معين ليس كذلك وانما اراد ذلك مع النوع خطابا ان
العبارة لا يساعده فيما ذكره كما لا يخفى اخذا لا يحمل النوع على
مصطلح الاصول فيما لا ينافي حمله على مصطلح المنطق وههنا بحث دقيق وهو ان
الاستاد المحقق المدقق اعلى الله درجته اعلى عليه وهو ان العلم قال المراد
باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل النوع جميع اقسام الدليل ينبغي ان يتاح وغيره
فيقال على ان غير البين لا يحتاج في العلم باللزوم بين اللوازم والملزوم
الى وسط به تحققها تحقق اللزوم بينهما فيتوقف على العلم او لم يعلم له
فيح ذلك النوع مما لا كلام فيه ههنا العلم عموم مخصوص خبر ما قول العلم

بالشيء عند من جعل الوسط تحققه في نفس الامر فلا ينافي تكون العلم بما له ثبوتها
لانه يحتاج اذا الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة الى الشيء قوله
قوله وههنا ان اللزوم عبارة عن نفس امتناع الانفكاك في الحاصل ان اللزوم
هو الحصول لا ما ذكر فلو بطل لم يحصل قول ينبغي علم الانفكاك واما الجواب فهو
انا نا اردنا بتحصيل العلم الدليل كما في حصول العلم بالمدلول فالمحذور
لازم وان اردنا ان العلم دخل في ذلك بحصول فيلزم ان يكون اجزاء
الدليل بالنسبة الى المدلول قوله ان حمل اللزوم على ذلك بعيد جدا فبانه
ان العلم دخل مفهوم الامر ان يكون كافيا او دخيلة الى وسط الدليل
كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد كما قال بل لا يكاد ان يكون صحيحا قوله لانه
ينفك اه نقل عن غالم نقل بالتمام انه عن منع انفصال الاعلام عن قدر الكون والفساد
بان عدم دوام عدم الانفكاك ايضا لازم كان يمتنع في الطابع الظرفية بعض
امتناع الانفكاك فينبغي ان يحمل الجزء زمانا قوله الا ظهر ان يعد وجه
ان الذكر ينبغي ظاهرا ان يكون من النوع بحيث لا يعلم لكن مراده بعض
باللزوم ظاهرا وامادها الظرفية في النوع عن محل الدليل ففي النقض
مرتبط اللزوم البعيد الظاهر عليه عين ما نه امكن دفع الحاجة وعدم

نعم الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ومعنى هذا التوجيه على أن التوجيه لا يستلزم إلا العلم بالمدلول

فيعود النظر إلى هذا التوجيه لأن الأمارة ... يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن ولا يخفى أنه

به النظر ... النظر الأول ... العلم بالعلم بالمدلول

لا الظن ... بالظن ... النظر ... التوجيه ... النظر

المدعى لحفظ التوجيه وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض على التوجيه

المستلزم لمنع المفروض بأن الدليل والمدلول متضايفان فلا يجوز أخذ أحدهما

في تعريف الآخر قوله الظن بوجود المدلول فيلزم أن الأمارة لا يخلو إما أن يكون

دليلا عليه فإن كان الأول يلزم من العلم به العلم لا الظن وإن كان الثاني يلزم

به ذكر المدلول في تعريفها المعلوم لا المطلوب على أن التوجيه لا يخلو إما

أن الدليل كما تقرر فيه بحث من وجوه ... أن يكون دليلا يستلزم العلم

وكيف يستدل بوجه دليل ظني وقد تقرر أن النظر لا ... الدليل ... ما نقد

فالطريق الدليل على ... فالأولى في ... الخلاف ...

فلا يجوز ... الطريق المدلول ... التعريف ... دليل آخر مثل

أن يلاحظ المدلول الواضح مع دليل وأمارة فالدليل يلزم من العلم به العلم

بالمدلول والأمارة يلزم من العلم بها الظن بذلك المدلول ... وأما ...

يلزم الدور ... دليل ... المدلول

العالم ... قوله هو التصديق ... في الأمارة المطلوب ... لكن ...

المطلوب ... العلم عن الظن ... وهو الصدق ...

التوقف على الدليل القطعي إذ ... أنه يلزم من الظن بالظن بوجود المدلول

قوله الكلي ... لا يلزم من كونه ... الجزئي ... الأعم

لأنه يحتمل أن يكون ... الأخص باعتبار جزئه الأعم

لا باعتبار جزئه الأعم ... باعتبار

جزء الأعم ... لا يلزم ... الأخص

كما يلزم من العلم بوجود المدلول ... في تناول الأمارة للقطعي ... أن

أنه يعم الظن مقام العلم قوله على ... الأول ... كالشك والوهم ... العقد

عليه جانب ... في ... قوله ... الكلام ... قوله يجوز

الذهني هذا ... على ... الوجود الذهني دون ... قوله فلا

نفس الوجود ... وصدقه ... خارج

الحكم في الخارج ... قوله ثم إنه في هذا ... وجب

الحكم بأنه يلزم من العلم بوجوده العلم ... الذهن ... والظن بوجوده في

قوله وهو ما يلزم من العلم به ... ما يلزم من العلم بالأمارة

في ... الظن ... المدلول ... ذكر المحقق في ... الأمارة كالأثر

ذلك ... على ... الدليل ... يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول

قوله العلم ... عدم في الذهن بناء على أنه

... الذهني ... على ... يلزم العلم بوجوده في ...

العلم بوجود ... العلم ... هذا ... اللزوم ... العلم

الظن بعلم ... قوله ... على ...

قوله ... المطلوب ... العلم ... الصحيح

لأنه يصدق ... يلزم من العلم الظن ...

وهو جعل الوجود بمعنى الوقوع والثبوت وكان ... بمعنى الشاهد لان العلم ... كون الشي ... وامكن في معنى الوقوع و ... والتحقيق ... والمجازية بالنسبة ... السعيد ... الشاهد

الى هذا التاويل السعيد والتوزيع ... بين المعلوم الرجحان ... طرفيه ... والتاويل الوجوه بالوجه كما لا يخفى قوله العلم بالدليل اه المراد منه

ما الدليل القطعي الذي يحصل التوحيد ... في الامارة واما الدليل الظني الامارة

الذي ... اعادته ... وكذا عدم ... تعاطيه فيما ... الكلام ... في الاخص ... انه اغلب ... الفيكي ... دليل ... الظن عندهم ... قوله لانه ... ان يتناقض ... بانه يصدق التعريف عليه

لكنه ... الظنية ... ان العلم ... الظن ... ان

قبلا ... دليل ... الظنية ... التعريف ...

قوله ... اشارة الى ذلك قوله ... ان العلم ... علية ...

وبذلك ... هذا ان يصدق ... العلم ... الاعلى ...

اوبان الكلام في العلم الذي ... قوله الحاج هو ... على

غيرهما قوله واما ... العلم ... العلم

قوله بان ... العلم ... فيكون ... الم ... كما ... الاحكام ... لا ... بالانتفاء

... واما العلم ... بانه ... في ... الشي ... المعلوم

قوله الا ان تخصيص العلم بالمتوردة ... الباعث المتوردة وهذا الجواب على تقدير العلاقة لا بالنسبة الى قوله لا انه قوله لا مشابه اذ ... قوله لعدم صدق تعريف العلم المرادف الموصوفة ... اصطلاح ... او ... على اصطلاح ... فان كان الاول ... على ...

الوسط فالجنس ... والصورة ... قوله ... كما لا يخفى

... قوله لا شتباه ان يكون ... البداهة ... قوله

يتناول الجنس ... تخصيص ... بالمتوردة ... ان يدفع كون الجنس ...

... قوله ... الصحيح ... فانه ...

... سبب ... الصورة ... بحسب ... قوله ... في ...

... قوله ... الصورة ... بان ...

... بالفعل ... الخارج ...

الصورة ... قوله الا ان ... قوله ...

العلم القائم ... ذكره ... الموضوع

في ... ولهم ... بان

الشرط ... قوله ... من ... باعتبار ...

والاول ... الكلام ... قوله ... الشرط قوله ...

الوجود ... كما ... المعلوم ... قوله ...

كالاعراض ... المعلوم وكذا

لان دار تفاع الواقع فان الشرايد كافي البعض قوله صح احتياجها من عز القائل وعلم

تصحيح وجود الشرط وعدم المانع من عز الفاعل وقد يحمل على عز المادة وعلم

جعل الوجود عن عز الفاعل وعن عز المادة قوله الطرال ريحه انكار مركب

قوله احوجه انما يتفرع على الحلول تقديما ذا اثبات ما الكل حتى عمر كل جزء

اشكال اذ مجموع المادة والصورة هو الحلول ولا يتفرع تقدمها الا نفسها

فصل في التقديم امر اقرب تعالى البرهان انه بعلم اذ الكل من الحلول لاخرالا

كالهيولى المحل وحده وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة هي حصيل الاجماع

فمن العلل اذ كان العلة التامة الهيولى والصورة مع حصيل الزيادة العلل

على الجمع من الهيولى والصورة لترجيح منها كالبسيط لا دليل على ذلك عدم جزء

من العلة الجملة كامر فتدبر قوله لا بعيد ان يقع على العدم التامة جمع عدم العلة

التامة وقيل اعتبر في ذلك انقالت بعلة حينئذ لا عدم لم يترتب فلا يترتب

على ما نقيضه لا يقال قد تكون لنا ترجيح بالعدم الباقي في نفع الاحداث كعدم الوجود في سلطة

السقف لانا نقول لا تاثير للعدم بل العدم كاشف عن جميع وجود بخلاف الاحدى كاشف

عن وجود فضل القوائم على السقف فقوله الكائن عن وجه مسامحة يمكن بهذا السقف

قوله سلطان من حيث انه ادغم تقديم فتدبر ترجح في العلل الوجود والعدم ومع النفي

ولعرض ان ذلك وجوب الحلول الذي يتوقف على العبيدة كما في الذهب وبجد كون وان

تقديم لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة واجيب بان المراد بالتوقف مطلق

اما في الخارج او في الذهن وحقق ذلك هذا الامر ضروري لا يمكن انكاره قوله في الخارج

كالشيء العلة التامة ضرورة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا قوله عام لفظ الشيء

يشمل على الجزء ولفظ الجزء وانه كان هذا طالب فرق عنه انه قيل فالكلام ذلك في

بحرف لا حاجة الى لفظ التمام قوله يمكن ان يقال عند في الخارج ولقائل ان يقول

ولم يقل صحيح او صحة ان يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الواقع في جمع صحة التعليل

وقد يقال فيه توضيح النقض يعود على ما قيل على النقض بالعلة التامة انه يمكن

الفاعل وحده كالواجب على مذهب حكماء بالنسبة الى المعلول الاول فانه يتوقف بتمامه

اصلا فلا هاهنا شرط يتعين وجود ولا مانع بعين عدمه وما لم يكن الصادر من الواجب

في جانب المعلول بحيث فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علة قطعا من نظر المعلول ما في الخارج

يمكن تقديره فالمعلول يحتاج الى العلة التامة انما على لانه يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها

بهذا ولكن هذا المحقق حيث الاضافة في بين المتقدمين ويقتضيها ارباب العقل

قوله هو في الغالب مصدر ويحتمل ان يكون مصدر على الصحيح بين الطعام قوله بتبعيته

لعطوف هذه المعقولات في بعض الحكام لفظ حسنة فاعل ثقيل

الشيء ويمكن ان يحمل الاول العلة بين الشيء على العلة الاولى باعتبار الموضوع الشخص

كما هو حقه في المغرور البرهان وما وقع الظهور كما يقول كما يقال انه ممتنع نور يقيد

ابن الزيف فيما كان البرهان انّ تقيد العلم بحقق النسبة في الواقع العلم

نحو الزيف البرهان الذي يقيد كلية ما فهذا من افادة العلم يجب النفس والكاذب

نور يجب اصطلاح هم على واحد وكذلك لو جمع بهذا انه قضاء في الكل ولما كان

الذي فيما بينهما مشافهة نور وحتى لو حكم بمنفصلة الافراد العيان التي زيد في قوله

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود محققه قطعا ولا حكم من المنفصلة كما قررنا

الحكم في الطرفين لانه تعالى حكم بينهما بعض الزائد او يوجدها بالعقل ممكنا بالفعل

والتحقيق بان اللازم الشمس طالعة والنهار موجود وهما متصلة بينهما اللازم والملزوم

لم يحكم بتضمنه نور اقتضاء عن نوريا الغاية فيما ليس بمنفصلة لا اقتضاء في

ذلك الحكم كالانسان ناطق والحمار ناهق ان كان الانسان لم يتضمن اصحه

الحمار لا اقتضاء بينهما فمحقق حكم عرفي فلا فائدة في تقييده بالعرف

اللهم الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما يتم نظر الحكم فانه قولنا كلما كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث الدلالة على انه

منفصلة في الظاهر ثم قوله انها فيما اشعار بان المراد بالاقتضاء العرفي كالاقتضاء

كون الشمس طالعة يكون النهار موجود والاقتضاء الاستدلالي كالاقتضاء العرفي

للعلم المطلق ولا علم في غير تعلق برد على ما قيل الاخر ما انه ان يكون الحد في العلم ما ليس

اولا انما قصد الرد على الاول لا دلالة العام على كل اشياء في وثانيا ان يستلزم العلم

كما ثانيا انه يحمل اذا بان المراد الاول والعام يرد على مع العرف شيء يبنا به

على الثانيه لو يستلزم العلم الاول على ما بنفسه فان التحقيق لكل الحقيقي الذي يحمل

فيه انه لو عرف لقصد كذلك في الثبت لعدم مشابهة علمي على صيغة كما في تعالم

التوجيه وانما يحمل لنا العرف شيء هو العام في وان المطلق منه فيما الحمل

فيوم خطا لا كان انّ بنا فيس بما نعلم ما لعلم انه الحد في ذكر الثاني عنه وجوه ما نعم

يستند لما تم فيوم حمل بان العلم حيث يطلق يرد به العلم علم وانما التعريف فقد كرنا

سما فيما والنقص صحا بانه على المحجوز ادخنا منها عند ازيز نور والظاهر ان المراد

جعل المراد بعض ما ذكر انه يرد على الحد لان الادخال على وجه كما يبنا

على ان يبنى على العلم في المخارج لا نبنيه على خرجه فانه الاعتقاد في المعلوم

وما هو من بالظهور منع عدم الجزم فيه يحكى ان يراد انه من الاعتقاد الجازم

الذهني والخارجي كلها الجازم ما يجد العلم في العلم ان شرح ما لا يلزم

بين الحقيقي والخارج بمثل المشترك ومعنوي فلانه يحكى على انه يحمل على الثاني

بناء على انه استدلال للعام على المعلوم في تحقيقه كلام السلطان والعلم بالحكم الثاني

[illegible]

والمعارض للمعارض ... غير مرة ان المسلك ... مجرد

انواع الشك حاصله السببية ... بالمعارضة فانه ... دفع بالنقض

بالمناقضة على ... قوله كما يعني عدم الشرط او شرطه ...

فان التمانع ... انما يستقيم على ... الوجود

فمن علمنا ... اشارة ... وجود ...

الذهني او في الخارج فالتمانع ... عدم ... وجودها

[illegible]

قال الشارح وقيل على العام ... اللازم فيرد على ... اللازم ...

في جواز ... الامام ...

على ... الرفع

وجه ... على المدلول ... على العين ...

او اثبات ... قوله ...

عن اللازم قوله فرق بين المثل ...

المثل ... في الخارج ... في الخارج وبعبارة اخرى

لا فرق بين قولنا المثل ...

ان ... عدم التمانع بين الموجودات فلا فرق بين

[illegible]

[illegible]

جبر انما ثبت بالكشف فيما ما ذكرها ويمكن دفع هذا الشكل بان

يقال انه مخالف لاصطلاح مثلا انه مجاز قوله فعلى ان الا امتناع هذا

مبني على القاعدة المشهورة وهي ان الوجود الخارجي هو ما يكون الخارج ظرفا له

لا ظرفا لنفسه فان هذه كما في وجود زيد في الخارج مثل قولنا انك تكون زيد موجودا

لا وجود له قوله يعلم جواز الانفكاك والمستشكل ان يستشكل بانه يلزم

حينئذ جواز ان ينفك فلا يلزم جواز الانفكاك اذ التعقيد ... الحسن

ولو كان جواز الانفكاك ... ان لا يكون ... جائز

لا يكون موصوفا ... قوله فلا بد ان ...

وهذا ايضا من ... جواز الانفكاك وهو ...

جزء ... قوله الدوران في اللغة الحركة في

... حول الشيء ...

وايا ما كان ... قوله اي كون الشيء بحيث ...

... بل خطا ... والدوران ...

... قوله ...

... الثاني ...

[illegible]

[illegible]

من العلة والمعلول كالشرط والشرط المساوي وكالعلة والمعلول الكلي

المنفصلتين والمعلولين المساويين ... متعاقبات ...

بعدم صلوح العلية لانتفاء العلة ... العلية قطعا ادا

الصالح ... بالفعل ... قوله بسبب حصول له كان ... التي ...

انه ... لا يرفع الاولوية ...

التحقيق ... الى علية المعلول ... الشرط ...

في المنفصل ... قوله ...

لا ... التعليل ...

رعاية التخلف ... لا ينافي صلوح العلية قوله على المسبب

... قوله كالطهارة فانها علة

... بين الشرط والمشروط لعدم صلوح ... مسلم

وجود ... قوله على الدوران الصادق ... في الكلام

وغيره قوله هو المدار ... فالدوران ...

وجد في ... الدوران ... قوله ...

اشارة الى ... الدوران ...

[illegible]

[illegible] على الآخر [illegible] بينهما بحسب المفهوم [illegible]

بل [illegible] النوعين [illegible] بحسب المفهوم [illegible]

بحسب الصدق [illegible] النوعين كما [illegible]

[illegible] على [illegible] واحد [illegible]

من [illegible] الى [illegible] الآن [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] ولما [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible] المنفصلين عكس النقيض [illegible] الحقيقية [illegible] الكشف [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] عكس النقيض [illegible] عكس النقيض عندهم [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] عكس النقيض [illegible] الاصل [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] عكس النقيض عندهم [illegible] عكس النقيض عندهم [illegible]

[illegible]

والله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

باب [illegible]

النقيض [illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

والتفصيل قرينة اراده ان اخص الشيء وهذه المادة وفي جميع الموارد فلم
يكن لنيل الترديد في الشيء بعد الفتح الحق وانه اريد انه اخص من
الشيء في هذه الصورة فيمتنع لانه انما يكون اخص اذا لم
يكن السند مساويا ...
الصواب لانه ...

قوله ...

[illegible]

[illegible]

قوله لا معنى له فيما نحن فيه [illegible] ذكر لفظ الترتيب [illegible]
وهذا [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]

[illegible marginal glosses]

قوله [illegible] العلوم [illegible] كل انسان ناطق [illegible]
[illegible] الانسان ناطق [illegible] الانسان كاتب
[illegible]

[illegible marginal glosses]

فيما له احتياط الى اذ قد يظن وقوع دور [illegible] ان تكون في

الواجب بل يكون [illegible] على [illegible] الآخر [illegible]

على احد [illegible] كما اذا علم [illegible] على الفعل

[illegible] او تعدد [illegible] المتناقض [illegible]

وهو [illegible] على [illegible] يكون [illegible]

المتناقض [illegible] فيما قال [illegible]

[illegible] على [illegible] كذلك

[illegible] كما قال [illegible] في المحل [illegible]

[illegible] وهكذا [illegible]

اذ علم [illegible] في حصول [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

الوحدة وقدم [illegible] وكما قال [illegible] الواحد

[illegible] الاثنين [illegible] الاربعة [illegible]

وقوع [illegible] لكن [illegible] على

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] المتناقضين [illegible]

على [illegible] المتناقضين [illegible]

[illegible] والكبير [illegible] المتناقضين على [illegible]

[illegible] كما قال [illegible]

[illegible] بالوضع [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

لا [illegible] المجاز [illegible]

وكذا [illegible] المجاز [illegible]

المنافي [illegible] المعارض [illegible]

كما هو [illegible] بالدليل [illegible]

... الخفي وهكذا انما اشار الى ... واحترز عن ... بحكم ... [illegible]

اذ معنى الفعل لا ... على ان ... [illegible]

... بدليل قوله وفي هذا اشارة الى ... وساعده ... [illegible]

... ان كلمة اذا ... قوله ... [illegible]

... تحرير ... محل النزاع ... كلام الجانبين

وفساده على ما ... قوله ... [illegible]

كلام ... في التحرير ... [illegible]

... في الصحاح تحرير الكتاب وغيره تقويمه ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... الاصل ... [illegible]

... قوله ... وهكذا في الالفاظ ... [illegible]

... على ... [illegible]

قوله ... على النقل على ... [illegible]

والمراد ... [illegible]

[illegible]

... لانه لو حمل على ... [illegible]

... ما دام ... قوله ... [illegible]

... على عبارة ... [illegible]

... الاخر ... على عبارة ... [illegible]

... قوله ... لمحل النظر ... [illegible]

... كما ... [illegible]

... قوله ... الاعتراض ... [illegible]

... في العلوم واما ... ذكره ... [illegible]

... ذكره ... في بعض ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... الالفاظ ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وخاتم المستند وما سوى ذلك غصب [illegible] فلم يحكم [illegible] في [illegible] قوله ذلك

المنع مع سنده لا غصب لظهور ان المستدل يستحق ان يمنع غصبا الا ان الغصب وقع في

التعليل لا في [illegible] [illegible] بان ما هو [illegible] والغصب [illegible]

عن منصب [illegible] صاحب المفردة قوله وهو [illegible] الحميدي فانه

في شرح المقدمة رواه الحميدي يسمع الغصب وقال [illegible] الانتفاع بالغصب

[illegible] الحميد [illegible] والغصب وعدم سماع [illegible] المعلل في [illegible]

[illegible] لا يخفى ان عدم السماع [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] السماع [illegible] في [illegible] التوجيه [illegible]

على [illegible] قوله [illegible] المعلل [illegible] شرح المقدمة [illegible]

[illegible] بالسماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بإجماع الطرفين كما على [illegible] تخلفين مع [illegible] في العلل وكتب الأصول [illegible]

فإن نطق المعلل [illegible] قوله ومحل [illegible] هذا [illegible]

وإذا شرع المعارض [illegible] على [illegible] في [illegible] للمذهب [illegible]

ثم فرع [illegible] ذكر المعلل [illegible] لأن [illegible] على سبيل الفرض [illegible]

كان السائل [illegible] المعلل [illegible] والسائل [illegible]

كان [illegible] مردود [illegible] على [illegible]

السائل [illegible] فلساد الأدلة [illegible]

على [illegible] بالترجيح [illegible]

بالفرض [illegible] السائل الثاني [illegible] النقض [illegible]

ع دليل المعلل الثاني المعارض [illegible] بعض [illegible]

أو طرحها [illegible] وما [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] في الاصطلاح [illegible]

[illegible] الأدلة [illegible] النقض [illegible]

الطرف [illegible] في العادات [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] النقض [illegible] في مجموع الدليل [illegible]

بإيراد [illegible] على الدليل [illegible]

[illegible] على الدليل [illegible]

[illegible] على السائل [illegible]

[illegible] بالتعليل [illegible]

[illegible] المنع [illegible]

[illegible] المعلل [illegible]

[illegible] المعلل [illegible]

[illegible] في [illegible] السائل [illegible]

[illegible] المعلل [illegible]

[illegible] المنع [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] المنع [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الأعمال [illegible]

[illegible] المنع [illegible] السند [illegible]

بل العلم بالمعلول اعني كالعلم بالعارف فالاولى ان يقال اما ان يسمى مطلقا ف

محال اذ مطلقا ليس سواء كان بطريق العلة والمعلول او بغيرهما لجاز عمومه

لكنه ... في المحال ... كل الدليل على انه يوجب العلم بالمدلول

على ان العلم بذلك كما يطلب ... الرد ... فقال اقول ... بعضها

نقص ... البصر ... في علوم مرتبه ... قال

يحتمل ... على ... مطلقا ... ليصل ... الى الوصول

الثاني انه محال ... اللازم ... الى الثاني فالعلم كل

واما انه ... علم ... المحال ... العلم

وكلام ... المحال ... الدليل ... العبارة ...

فاللزوم ... المذكور ... قوله غاية الظهور ... ذكر ... الكلام

... الناظر ... دون البديهي ... فيعطيه ... كلام

النظري في غاية الظهور دون البديهي قوله لكن لا يمكن ... ذلك

... وجه ... قد يطلق ... البديهي ... ايضا

كان ... ظاهره ... قوله ... لا يخفى ... قوله ... كلام

للعلة ... في ... الدليل ... مطلقا

...

الدليل يلزم ... العلم بالمعلول ... فيما ... الاصل ...

لطلقا من قبيل السنى المذكور بلا تاويل وهذا الجواب في النوع مع السند المساوى

اذا دفع المعلل بنفى ذلك المستند قول لان المعلل لا يخرج عنه بنفى دليله على

تقدير الاستدلال كونه من قبيل الاول ولم يبق كلام في المعارضة كان الجواب قول

نحو ان المعلل كما مر من ان حد النقض لجريان الدليل مع تخلف الحكم قوله

صورة النقض لعدم تمييز النقض للمعترض في الواقع ما دخوله حكم بها دعا ثم

وانما له ان نمنع حكم فيما وانا فيه النقض دليل على وجود ذلك

العقد في الصورة الاولى لعل ان ذلك امر قبل يسلكا النقض ولم يقرر دليله النقض على

مثلا انفاقا فيجوز ان يكون هو كمنع منع مثل ان يكون الدليل في صورة

النقض مجرد التابع الحكم فيها تخلف وانما يمنع منع ما دام الحكم

بالدليل لا يتحقق قوله وما نقل من ان المعارضة هو في الدليل العقلي

تقرير ان يقال ان هذا الدليل في الواقع ان صح يصح الدليل على ان المدعى عقلي

تسليم الصحة وعبارة اخرى وح يجوز ما ظننا ما صدق منع مدلول لكن

عندنا دليل يمنع صحة دليل صحة المدلول فالدليل يكون محالا ان منع المدلول

يستلزم منع الدليل لانه لا يسلم ان يستلزم للمنع في نفى دليلا وتنبيه

على الترجيح قوله عما هو مما هو المط فحمل احتمال تعيين احدهما النقض الاجمالي

من قبيل الاول لان المعارض هو ان في نفى اى منع ما كان من قبيل الاول وكذا

بعضهم وسوق وسياق الكلام على الكون في العبارة قبل ان ثبوت عدم

ان من شيئ والثالث من ان الطوى الاول اصلى مع ان الثابت العرض في ذلك الجواب

كون المعارض مراده النقض الاجمالي تعين هذا المط فان قال اشتبه انه يحمل

المعارض الضرب بل لاولى لكونه باقى في تعرف الكلام فيبقى ركيك النقض

منع كان ما نفاه دليل على تخلفه ولما كان الثاني هو الاول لانه امر حق بعد الاول لكن

ان لسائل اطلاق النقض والمعارض مرادا اعاد او تخالفا قوله فح ان يلزم النقض

بلزم الاحكام الا لاعلى ارادة خير مشاهد فعرده ح فصل الجلى دائم

وجه الحالى سعود ووى فعلى وسعد فسلم بلزم فالمعلل اشارة الى قوله

فان قلت يمكن حمل التقول على الاحتمالين وكان حمله الاسباب الحلى على

وان تعين المطلع ترهم الكلام من اجاب عن الدليل لان اذا جعل النقض ما دام ظاهرا

فيمكن ان يحمل المعارض ما لم يدل ان يمكن ان يحمل النقض الضرب فقط على

احتمالين باد في كلام ولا نلزم من تعين احدهما ان لا يحتمل على

ان يرد قوله لان الشبهة الخ لحمل عند سابقا على امر ثابت دليلا تكلم على

على شيء كما دفع قوى على معاهما هنا وشبه ان شيئا لا يدفع هذا كان

ان الادلة السابقة فى طرف المبدء هو وجود ... [illegible] ... على ... الى

او المدلول عليها فى ... الحضرة اذ الجنس ... كان غير ... فى ...

تلك العبارة **قوله** ثم يلزم التسلسل فى ... الدليل ... [illegible]

المعلول ... الموجود اعتبار ... واذا ذكر ... [illegible]

... اعتبار ... على ... **قوله** كما على ... هذا ...

ما قيل انه ... كان او ... فيما ... هذا

ليس كذلك **قوله** منع المقدمة ... جار فى كل ... كالوجود

المعلل العالم ... لا نم استفادته عن ... فنقول السائل لا نم

استفادته عن المقدمة على تقدير العدم ... العدم محال والمحال

قد يستلزم المحال ... المعلل ... بان العدم اما محال ...

واما فى غير ذلك ... بحسب خصوص المادة كما فى ... اورده الشارح

قوله ولو قال الثانى ... اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره

الشارح والثانى ان الكلام فى الاعيان الثابتة المتقررة ...

فيها ان كون ... عليها ان ... [illegible]

انه لم يذكر لفظ الثابتة فى صدر الكلام **قوله** فالمنع ... اصطلاح ...

لكن

لكن ... بل ... خصوصيات ... فى المخصص ... **قوله** على ... مطلق

محال **قوله** فلم ... السائل لذلك **قوله** فى استعماله هنا **قوله** ... ظاهر

قوله كما ... الدليل ... علية ... هذا ...

فلذلك لم ... **قوله** مركب من ... هذا ... العدم

... الدليل ... مركبا من ... لانه ... فى ...

... مركب ... كل ... مركب ... **قوله** وهذا الدليل ...

هذا ... انه مركب من ... اربع مقدمات ... السائل ...

... فان قوله ... المقدمة ... المقدمة الثانية **قوله** كل ما

... المقدمة الثالثة **قوله** ... فلما كان هذا ...

... فان ... لا نم ... الدليل ... المعلل ...

... على ... المقدمة ... [illegible]

... السند ... [illegible]

كل ... عن ... [illegible]

تلك الصورة ... كلام ... على التفصيل **قوله** فان قلت ... مركب من ...

... ان ... لا ... العدم ... يحتاج الى ... فيكون ...

على ما قيل وفيه نظر لجواز كونه وضعا كما هو اشارة اليه وان اراد الحادث بالتعين فعلى
العدم هو محال اذ هو الوجود في نفسه والثاني ان ما ذكره انما يفيد التعين دون ذاته
اذ كان التعين العدمي لا يخفى جوابا عن الاول وقوله لا يعتبر التعين لحجة عن خصم الثاني ولما
الثاني فانه يدل على ظاهر الحكم بالحادث عن بالمحل لاستلزام الحدوث لما اشتهر من ذلك
لم يعتبر التعين بل يمنع بالاهم وهو وجه للتنافي للتوهم لكن قد يقال ان حمل كلام
الشارح على كونه حاصلا بكل التعين كذا كان الحجة **قوله** اما العرض فلا يخلو فيما عداه
المحل الذي هو الجوهر المحدث حتما لا يخلو عن في بينهما حين حدوثهما والا لم يكن محلا
لما ادعاه بل حادثة كما مر وقد ثبت ان حاجة العالم بوجوده عينا **قوله** والا
يلزم ان لا يكون محالا وهو حصول قبل حال محله لم يكن محلا حاله كما لا يخفى
انما يلزم ذلك لو كان العالم قديما لوازم الحل وهو محال متمتع الزوال من غيره ان الحادثة
عند القائل معرفة لصحة انتفاء صحته كما مر وما فيه محل على ان هذا
غير محتاج **قوله** لا يكون قابل المحبة بما فيه فيه بما يحكى في غير ذلك الامر خارجا عنه
الشرع قابل ان النظر الحدوث وابطاله بل على التعين جنس تكون شرط المحض ان
تكون مما انتفى من لوازم القابل **قوله** والترجيح القابل في الجملة وعدمه الى الربط كونه
قوله لا يخفى عدم احكام التسبيين على ان [illegible] لا يخفى ان يوجد التسبيين في ذلك

ان جاز عن غير كونه شرطا بهذا وقد قيل في بيانه ان الشرط انما يحقق المحقق التسبيين وهو
يستلزم امكانه قطعا وعكسه فانه العالم من قبل الحدوث فيلزم تحقق القابل به
تحقق الحادث وانه لا خفاء في ان شرط المحقق الحادث كما هو حوابه فيكون قبله
قوله هكذا قيل لما فيه هكذا انما يصح ان لو تم ما ذكر الدليل على ما ذكره وما لم
من امتناعه هذا قيل في ذات العقول ان من لوازم القابل امكانه بينا عن عدم الشيء قد
المعلول على القابل كان القابل شرطا امكان الوجود وهو امكان الذاتي
وفيما قرب **قوله** لان الحادث يستلزم عكس ما يكون ازليا وبين كونه امكانه ازليا فلا عن
سلمنا ذلك لكن فرق بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا فلا يلزم من
الثاني فانه قيل ان ثبت الصحة نوع انه ثبت المرجح فلا على هذا مسلم في العقول
جهة وان امكانه لم يكن وعلمنا فيه ان قد بينا قولنا امكانه ازلي وامكان الوجود
الثابت بين العدم من قبل غيره وانما قيل على ان الامكان صفة الوجود الى القابل
وجود الحادث لم تعين بعد ما قوله انه لم ينتف الى امكانه **قوله** وان المحل المحكي
المحقق في الازل قد ثبت انه يلزم من ازلية امكانه امكان الازلية **قوله** فاذا لم يكن له
في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا وقد منع بالفرق المذكور **قوله** وهذا منقوض
لمعارضة المعارض وذلك لعدم ورود المنع على مقدمة الدليل مع انه يستدل على انتفائها

دون جهة ما ذكره **قوله** لا يكون الشيء ممكنا حقيقة بناء على ما قاله البعض ان امكانه
ولا امكان له واحد بل كل ممكن فان قولنا امكانه بمعنى انه متصف بصفة عدم ضرورة لما
لا ضرورة صفة كلية يمكن اتصاف العدم بها فيهما فرق كما بين الاتصاف بالضرورة وعدم
بعدم تغير مقيدة كلية انتفاء في بحث التلازم في موضوع لم يلزم من انتفاء عين المحمول في
الخارج انتفاء المحمول الخارجي فان العدم كالمعدوم في الخارج مع انه محمول على موضوع
محمول خارجي **قوله** ويحصل الحال الا ان انه وهذا طويل بل ما مر من القاعدة التي يقطع في
بحث التلازم الخ **قوله** فان قلت العلة وهي التي مساوية فان في وجه التعليل
انه لم يلزم انقلاب الممكن ممتنعا فان الممكن هو الذي يكون ماهيته بحيث لو تجرد عن الماهية
نفسها جهة الحمل لانا لم نلزم ذلك الجواز بل لان يكون ذات الممكن في الازل الاصل في جهة
فيما نحن بسبب سبب الاستقلال او ذاته بحال الازل الاصل بالذي ذكر المحشي ثم
وجوده مع انفكاك الازل ثم حكمه لو كان امكان الحادث حاصلا في الازل مع انه حادث
ذاته فهو ممتنع او لحجب غير ذاته فلم يلزم كون الممكن بالغير ممكنا لحجب الذات فلم يلزم
الانقلاب بخلاف لو جوز الامكان فلم يجوز ذلك كما ذكر الشيء مع الذات من جهة
ان الواجب الوجود بنفسه ولا رابع لهم فان طريقة المحشي ويكون الشيء غير ذلك
سوف كلام الى الكذب وايراده بالنحو ما غلق العبارة او المبالغة في امر الوجود مع ان

او بالاستفادة او ما يتبع من القوم كالخلاف بالجنس والنوع بالذات على التكرار ثم قال في كل
محل بالاصل وقال ان انتقال من قوة النحو من الشيء بحسن وحكم يكون حق
ذات متغير في ذاته من التحقيق **قوله** اغا هو الامكان الوقوعي بحسب حال ان المحقق
في الاكثر يتعلق بنحو الامكان بل انما الوقوعي الامكان الذاتي في كثير ونفي بان هذا
الامكان بل ليس كذلك دال بحدوثه اما لو قيل بلزوم الامكان الحادث فيستلزم قدمه
حدوثه بل مرجح وتحصيل والواجب بالامكان الامكان عند بعض المحشي **قوله** ان الامكان
الوقوعي بالنظر بعد ذاته والقرينة تقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون متحققا
ممكن الوقوع الا كل ما هو واجب مطلقا وواجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع
الوقوع ومآل الامكان الذاتي ثم تحقق مع تحقيق كما ذكره فيفسد ما قيل ان الامكان الوقوعي
عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتي الذي ينفي الترجيح جانب المخالف ويرجح جانب
الموافق ان المعلوم ان وقوع احد جانبي الممكن اغا يكون بمرجح فاذا تحقق المرجح وجد
وكذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع مطلقا **قوله** وهما متغايران احدهما ان الشيء لو جوده
والثاني ان الغاية بل انه اما تابع عدم الاستلزام فبيان تقابل الاول انه يلزم بالعدم كثيرا كل ممكن الوجوب
لا امكان الوقوعي فلا يلزم ثم وان ما ذكر انه ممكن الوجوب بالامكان الذاتي فلا يتعدد
النوعين وكذا الكلام على قوله بحدوثه امكان التنبيه في الدليل الثاني **قوله** الكلام كم ه

انقطاع المعارض فلمعد خلل في الدليل المعارض ضرورة ولا يعلم انقطاع الحجة والمناقضة
قوله ان رفع انما يكون باثبات خلل في المقدمة والاثبات معناه في الغالب بابطال
يستلزم الاستدلال او تعيين منع في المقدمة والمناقضة وكذا التقدير المنع الا انه لكن لا يخرج بذلك بحيث
في هذا الكل قوله يكون عوضا عنها فان المجرد والتعيين غير مفيد لسقوط دون فساد الجزم
غير التنبيه قوله الى فالدليل يرفع على عدم الالتزام على الدليل لكن الغالب العلم يكون له الاعتراض
الغالب انه وهو غالب العلم يكون دعا وهم دون المحل وغيره الدوام لا يبقى حقيقة
فلا يصح سنده قوله وانما يلزم هذا اذا كان الغالب تركه بعد الوجوه دون الاستنباط
وكان قابل الغالب غير تام والغالب غير ممنوع فيجيء وان قيل وانما هذا الشيء حق في الحال
فلا يتوجه على الحكم قوله خلل في المقدمة الرواية بالاولى الدليل بالاولى قوله هذا انما يتم اذا
كان بحسب الظاهر عن الارتباط بالمقدم وبالنزاع في الدليل والاشكال وارد في الغلط وما
لو سلط على المدعى نظرا الى انه يطلب كما الشيء ظاهر يسلم بطلان الدعوى فنقول قبل
منع المدعى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون التوجيه وبعد تحقيق صحة التوجيه وابتناء عليها
يستتبع المنع ما اورده في بيانها فقد خلت الطريقة وضل قائله المحقق قوله بانه يكون
كل حادث مسبوقا بان الظاهر انه بعد زيادة يكون كل حادث مسبوقا بآخر لا الى اول لا الى حد
سابقا على الآخر الى اول وفي عبارة فان الحجة اشارة خبر الى قوله يتوقف بعضها على

على بعض الحوادث ان اريد انه مسبوق بغير اصل فيه فظاهر انه لا يكفي وان اريد انه لا يتوقف على شيء
يكون الشيء شرطا في وجوده كما هو المتبادر فلا يرد على الكل كما هو والارادة معنى آخر فلا
قوله ان دليل بطلانه انما ذكره الشارح بقوله فيحصل العلم بحقيقته انه يكون اشارة الى ما ذكره
لانه لو كان بحاله كان لا يخفى لكن الشارح نظر الى صحة على قوله ولا حاجة الى الحكم فلا
قوله لا يتم الا بعد غير متناه الا ان يقال على انه لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا
بحادث مسبوق بحادث لا الى اول فيكون حدوث العالم من الجود القديم مشروطا بحوادث لا اول
وابطال هذا الشيء ممنوع ومنافي قوله بتسلسل الشروط المتعاقبة انما يتصور في حال امة
جرى على نفي الشروط عليهما في ما يتوقف العالم الى المادة وحاجة بانا لا نسلم ذلك اذ قد يكون
بقية الاول منها فالحكم يحدث كل سابقة منها بشرط لاحقة قوله وعلى تقدير الحلاة الى
لانه في الحادث وهذه مسبوقة بما بعده لا يمنع تخلف المعلول عن العلة التامة وان كان في
اللغة ونقل ذكره اللهو من امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما هو
ما يتبين وذلك لان العلة هي الجملة التي يتوقف عليها الوجود فاذا لم يوجد المعلول عند وجوده
فالا ان فاختصاص حدوثه في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح والحادث لا يكون كذلك
قوله يلزم ان يكون احد طرفي الممكن بلا مرجح بناء على ان قوله على الحادث فالاولى بلا مرجح كما في
المحادثة وفي الاشتراك بل انه لا مرجح للراجح بالفعل على الحادث الا بمرجح احد معدود

مع استواء نسبة الارادة فحينئذ يرجح احد الطرفين على الآخر بلا مرجح وان استند الى ارادة
اخرى او تعلق آخر لزم التسلسل في الارادة والتعلقات لانه يجاب بان الارادة الارادة و
نفس تعلقات ارادة فدعوى ان ما لا ينتهي في ما يجري في حدوث التعلق بل يجب ان يكون
من الاعتبارات فيلزم المحال الترجيح بلا مرجح قوله وهو محال بداهة العقل وخلاف
فيه كالجائع بين رغيفين عليهما كالعطشان كالهارب عن احد كلتي المتساويين عند الهرب
وقيل كيف يرجح عليهما بوجه ذكره اللهم في المحال ودخل لاستحالة فيه وهو من بعض
من الطبيعيين مثل زمان واطراف واحد فانهم زعموا ان وقوع السيف اتفاقي وهذا
في الترجيح بلا مرجح اما الترجيح فجائز دون الوجوب قوله والاختصاص حدوث في
دون ان يكون بمرجح بلا مرجح على انه يكون مخصصا حدوثه وما ذكر محال بلا مرجح وانما هو في
بيان الزوم الترجيح بلا مرجح فكانه لم يوجب بينهما او وقع سهوا من الناسخ قوله
لا نسلم الترجيح بلا مرجح ان يقال لان الترجيح بلا مرجح قوله من ذلك المنع وما
المنع فيه ذكر السند وهو انه يكون محالا لم يمنع لكن وقع في التعاقل المختار احد
الطرفين بلا مرجح فيلزم في هذا السند نظر لانه لو وقع احد المتساويين باختياره
يكون محالا بلا مرجح هذا وقوله اذا اختاره بلا مرجح فقد يتحقق الترجيح ثم لا يكون
من محالا بلا مرجح اذا اختاره بمرجح هذا واما اذا جعل ذلك سند المنع يكون الترجيح

بلا مرجح فيه وعلى هذا وقيل اشتغل عدم الوقوع قوله ثانيا ان اراد معلوله فيما بان يجد
كل حال يسلا لا يوجب واجب تعالى في ايجاد الحوادث اليومية حاصل في الازل والثاني
فلا نسلم المحال فضلا عن الادراك بل يتوقف على شرط حادث في الازل الى حادث مسبوق
بآخر من غير كان مع ذلك في دورات متعاقبة لا الى نهاية وبطلانه ما مثل هذا التسلسل
قوله لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن الخ ونظر لان فيه منع ان العالم معلول الموثر
كيف يسلم الآن عنده بهذا النوع من المصادرة يرجح اما مثلا في الرد والعبور وهو يمنع
منهما مع ذلك من الطرفين والمصادرة من غير فرق بينهما كذلك كالجهة الى احدهما
عين الدفع او اجزاء وفي العبارة نوع من الاشارة الى بطلان ما ذكر الغاية قوله
ما اشار اليه المصادرة ان تكون المدعى جزءا من الدليل وذلك يكون هنا كذا قوله
الفصل الثالث في المسائل التي هي عندنا اي على الوجه المذكور بحاجة الى الكلام
تلك المسائل الاهم فيه البحث عن الصانع بناء تلك المسائل الكبرى المبدء والمعاد
ويحتاج العبارة الى الجلاء حيث يحكي ان العقل ان الفصل الثالث في تلك المسائل
معلقا من غير مراعاة الكل او بعضها فالبحث المتعلق على الاجمال فيكون وتذكر
ههنا ان تنسيقها بان لا فرق حاجة الى الرجوع فيها الى تطويل المسائل قوله
الشرط الا لاجل الكلام يكون الكلام باعتبار ان البحث على الكل في

[illegible]

بتسلسل الحكمية قوله لانه مع الالتزام يستلزم فساد اللزوم وقد يقال لزوم انه كان لازما
وهو محال سيحقق عن قريب ان اللازم من شان الشيء العقلى لا يكون يرفع نقيضه في الكلام
ليتم المرام قوله قلت الكون المتلازمين قبل الرادف المتلازمين هي بحاجة عن كون
احد الطرفين ناشيا عن الآخر عن الآخر فاحتاج كل من الواجبين الى الآخر في الواقع
اللازم بمجرد خارجي فالمنع مكابرة وما يقال في تقريره من الترديد في الاحتياج
مبني على قاعدة عدم الملازمة على المذهب قوله مع ثبوتهما في الواقع بحيث امتناع
انفكاك في الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم اجيب بانه لا نسلم ان استلزام اللزوم الجواز
ان يكون امتناع حقيقتهما تحقق احدهما بدون الاخر باعتبار تحقق الآخر كون واجبا
لا باعتبار عدم تحقق من تحقق الآخر في نفس حقيقة يستلزم اللزوم وقيل انا لانم ذلك
فان الملازمة من الطرفين يقتضي وجود احدهما بحيث الآخر وعدم الآخر وهذا
لا يكون الا بالاحتياج بالترديد في امتناع الانفكاك قوله فلا بد من دليل قيل فيه نظر
لانه يجوز وجوده ووجود الآخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الآخر حتى يمتنع الا
نفكاك بسبب الملازمة بحاجة على عدم الملازم هو واجيب بانه لانم الملازمة
بحاجة على تقدير امتناع الانفكاك الذي بمعنى امتناع وجودهما واما بمعنى
الملازمة ان الكل وجود احدهما ناشيا عن الآخر وجود الآخر وذلك ممنوع وقد

قد يفرض فرض عدم الى المترادف الملازمة كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الآخر سواء كان
وجود احدهما ناشيا عن الآخر او لا فانه تم صح جواز الملازمة ثابتة بين موجودين
عن واحد ولم يكن احدهما ناشيا عن الآخر هذا وعليك بالنظر فيه في محل ورود
هذا النظر فتامل قوله ويمكن ان يجاب من هذا الدليل بانه قد يلزم منه بين علتين
الملازمة على المذهب ولا يلزم المطلوب وهو الملازمة بحاجة عن المعلول المذكور
لا يمكن فرضهما بين العلة والمعلول بناء على ان وصف المعلول بالعلية على انه لا يتم
اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من الواجبين الى الاخر الى العلة بمجرد جواز
المستحيل في الواقع هو احتياجهما الى العلة المحال في الوجوب قوله لانهما
يتوقف على العضد والارادة سابقا على هذا اذا لم يكن الواجب مختارا في ريده
واما اذا كان مختارا وبه يرد قول الشارح مع ان كلا النحو وهو لا ثاني في
الاختيار على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان الواقع من هي
مقدم الشرطية الاولى دون الثانية قوله امتناع العضد [illegible] الايجاد
الموجود مطلقا ممنوع فان ثم ما ذكرتم يلزم منافاة الايجاد للوجوب الخ فان قلت
بانه امتناع في ايجاد الموجود بالايجاد الموجود لوجوده هو لذلك الايجاد
واما الممتنع الايجاد بوجود آخر تحصيل الحاصل بل فرق ان التقدم بالعلية

بالذات فعله يلزم منه التقدم زمانا ان الى قوله وانه يلزم تخلف زمان الفعل والحكم عن
الذي هو صفة الطب بقدم قائم به والحادث تعلقه بالمكونات وهو غير قائم به
وقد نظر فيه بانه لما جاز ان يكون فعل في الازل جائزا ولم يكن
على انه لا يخ اما ان يكون وجود الاثر في الازل جائزا او ممتنعا بالذات فيتم ما ذكره
من النقض وعلى التقديرين يبعد هذا النظر وكذا التردد لانه لم يكن بينه غير تحقق
في صحة ان امتناع الذاتي لا يضاد ... وعلى الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب
ولا حدوث الا بالجود والحادث بالخيار ولما ... على تقدير كونه ممتنعا
فسما وطريق الشارح سبحان في عدم افادة ... فيجب ... وهو ...
يمكن ان يقال في الكلام الاخير انه اذا كان ممتنعا بالغير الا انه بحسب ... يتوهم
وجوده على ... وجه ... مثل ... العلة ... الذي هو الازل والا لم يلزم
قوله ولا بد ان يكون له فعل مصدر ... فبانا ... ذكر الجواز ان يكون
كل فعل مسبوقا بفعل آخر ... الى الاول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح
والا يلزم التخلف قوله ... على
ترجيح المدلول عند المعارض ... كما سبق ... بان هذه
الدخل المعتدد ... قوله لان ... الملازمة

اه ويعارضه اخرى الدليل العقلي المحمول على ... المعلل فيه ... لما ينبغي
لئلا يلزم التخلف قوله لصدق تعريف المناقضة على المعارضة ... في ...
اذ ... المعارضة ... دليل المعلل ... دليل السائل ... قوله
فيكون هذا الدليل نقضا للدليل المعارض على تفسير الاجمالي ... دليل
المعارض بعد تسليم الدليل المعلل غير صحيح ... الاجمالي الا ...
لا وجه للنقض الاجمالي ... انما ... يتوقف عليه دليل
المعارض وهي ان المعارض بالدليل العقلي مستند ... تسليم الدليل ثم
المعارضة بتسليم المناقض ... المعارض ... جميع المحققين

من غيره

فيما يحصل ... المستند ... فقال المعارضة نقض اجمالي وليس
النقض ... الافساد دليل ... لم يلزم المناقض ... على هذا الدفع ...
ذلك انه ... قوله ...
... على ما في النقض ... الدليل ...
... المعتزلة ...
قوله ... العلة ...
الاتحاد ... العلة ...

صدق على انه لم يوجد الشيء بل تقدم على حاله كما لم يخرج واذا جعل الكلام في العلة الغائية من حيث هي مع انه لو لم يجز انتفاء الجزء الا لم قوله اما على الاول فقد ... الا حاجة الى جعل الشيء على الاحد الشيئين اذ يجوز ... الكل قوله ... الامرين ... المعلول فعلى الاول الكلي ... العلة مرض ... قال المعلول ... العلة ... على الاول الاحاطة المطلوب ... الثاني المطلق قوله فان انتفاء ... في ان انتفاء العلة المخصوص ... انتفاء المعلول اذ ... قوله بعض الشيء في ضمن المجموع ... قوله او بعضها ... المراد ... بعض ... ولذلك ... كان الثاني ... انتفاء البعض في ضمن ... قوله ... الشيء ... الشيء ... على ... بل ... انتفاء ... مع ... بحاجة الى ... غير ... قوله ان ... ان يكون ...

شيء الولاية ... الافتراق ... المعلول عدم ... العلة ... على العدم ... المعلول ... ان ... العلة ... قوله ... ان ... العلة ... الالتزام ... العلة ... سلم ... قوله ... العلة ... كانت ... العدم ... اللازم ... ان ... الشيء ... العدم ... قوله وفي هذا المقام ... الوجود والعدم ... على العلة ... اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق الملازمة في الوجود ... اذا تحقق ... في الوجود بعد تحقق الانتفاء في العدم ... المطلق قوله ان هذا الدليل ... بهذه ... الورود ... بما ... الى ... ان ...

بل حصول المطلوب بيانه انما يلزم ان لو كان الاوسط المطلوب بوجوب ثبوت الحكم
عند ثبوت الاخص فيما ان كان الثاني فلذلك والا يلزم الاخص مدار الحكم
وجودا وعدما واستدل على ذلك بان المدار انما على تحقق فيما تحقق فيه الاصل
ويتوهم منها بعبارة اخرى ان يلزم الدوران واعلم انه لو كان عدم
ثبوت على تقدير عدم [illegible] اللازم فهو ممنوع اذ هو [illegible] قوله
فلم قلتم انما هو كذلك اى لا نسلم ان العلة المذكورة [illegible] على تقدير عدمها
وكذا على تقدير عدمها [illegible] قوله والحق انه جاز ان يستلزم
المحال فجاز ان يتحقق [illegible] محالا وهو المدار على تقدير المحال وهو عدم العلة
فكذا [illegible] ان كانت محالا لكان الدوران
حقا الا ان يقال [illegible] فى [illegible] قوله [illegible] ان
كذلك لم [illegible] لذلك بل قال لانسلم ان العلة [illegible] لم يكن مدار الحكم على
تقدير عدمها فى نفس الامر [illegible] ان يكون ذلك التقدير محالا [illegible]
المحال الاخر وهو عدم المدارية [illegible] ولم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الى العبارة [illegible] قوله [illegible]
المنع [illegible] على تقدير [illegible]

الامور الثابتة على تقدير فرض [illegible] اذا كان ذلك ممتنعا اما فى نفس الامر وعند
المانع [illegible] على التقدير [illegible] الشكل الاول [illegible]
بان [illegible] الاثم [illegible] صادقة على تقدير [illegible]
[illegible] المحال [illegible] جاز ان يستلزم المحال [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] فى الطرف [illegible] هل المحال
طرفا فى [illegible] التقدير [illegible] وهو حد التقدير [illegible] صدق [illegible]
لكن ضعيف لانه [illegible] اعادة [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] الصادقة [illegible] الكبرى [illegible] كذلك [illegible] ان لو
[illegible] الصادقة على هذا التقدير وهو [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] المحال [illegible] الى [illegible]
[illegible] والاطلاع على [illegible] محال [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله ثم اذ كره لانه اذا كانت ثابتا فى
نفس الامر لا يكون محالا [illegible] المحال [illegible]
على ذلك المنع قوله فى [illegible] قطعا [illegible] هذا المنع
[illegible] التقدير [illegible] غير [illegible] كما سبق فى

تم الشرح المظفري في الرسالة ... قبل ...

وقد فرغ من تحرير الكتاب العبد الفقير الى رحمة ربه الكبير جلبي بن حاجي علي
هروي الاصل الحنفي طريقة الصوفي المذهب وحافظ الخطاء
والمصطفى [illegible] انشا الفقير من ...
الكائن في شهر ...
من سنة هجرة سيد
المرسلين